سرية الحسابات البنكية
وعمليات غسيل الأموال

إعداد

د/محمود مصطفى حسن

مدرس القانون التجارى بكلية الشريعة والقانون

مقدمة

تثير مسألة مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال البنوك سواء كانت تطبيقاً للجهود الوطنية المتمثلة في التشريعات الخاصة بتجريم عمليات غسيل الأموال أو تفعيلا للتعاون الدولي المتمثل في الاتفاقيات التي تضطلع بمكافحة تلك العمليات المشبوهة ، تعارضاً مع إحدى القواعد الهامة التي يقوم عليها العمل المصرفي وهى قاعدة "سرية الحسابات البنكية" والتي مفادها حق العميل في عدم الكشف عن مركزه المالي وطريقة إدارة أمواله مما قد يضر بمصلحته.

من هنا كانت للسرية المصرفية أهميتها بالنسبة للبنك، في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف، حماية للائتمان وتدعيم الثقة بالاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، وبالنسبة للعميل في أن تظل معلوماته المالية محاطة بالسرية.

على أن هناك أطرافاً أخرى وجدت في سرية الحسابات البنكية وتشدد البنوك في هذا الأمر الملاذ الآمن لدخول الأموال غير المشروعة إلى الحسابات البنكية، وهذا يساعد بدوره على غسيلها بالطرق القانونية. ولذلك يعد دور القطاع المصرفي مهماً وحيوياً في مكافحة هذه العمليات، إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بها دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك نظراً لما يوفره غطاء سرية الحسابات البنكية من حماية لهذه الأموال غير المشروعة خصوصاً في الدول التي تنتهج نظام السر المهني المصرفي المطلق.

وعلى ذلك، توجد علاقة بين سرية الحسابات البنكية، كالتزام يقع على عاتق البنك، وعدم افشاء الأسرار البنكية لعملائه، وبين ما تفرضه عليه التشريعات المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال من التبليغ عن العمليات المشبوهة، الأمر الذى يطرح تساؤلا حول مسئولية البنك في حال عدم الكشف عن عمليات غسل الأموال. وهذا ما سنحاول تناوله في هذا البحث، على أن نسبق ذلك، الحديث أولا عن سرية الحسابات البنكية. و ذلك من خلال فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: سرية الحسابات البنكية .

الفصل الثاني: مسئولية البنك في حال عدم الكشف عن عمليات غسيل الأموال.

الفصل الأول
سرية الحسابات البنكية

تمهيد و تقسيم:

تعرف البنوك بأنها، المؤسسات التي يكون من اختصاصها وأغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم، وصرف وتحصيل واصدار الشيكات، كذلك منح القروض وخصم الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية[١]، والقيام بعمليات النقل المصرفي بناءً على تعليمات العملاء، وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وكل ما يجرى عليه العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك[٢]. وهى عمليات مصرفية تقليدية تطورت مع استخدام البنوك لتكنولوجيا الاتصال الحديث، و إدخال علم المعلوماتية في خدماتها، فظهر ما يعرف بـــ "العمليات المصرفية الإلكترونية"، والتي يقوم البنك من خلالها بتزويد عملائه بالخدمات المصرفية في أي مكان وفى أي وقت، بحيث تشمل الخدمات المصرفية الإلكترونية، والخدمات المعلوماتية كالاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض البنوك، وأسعار وقيمة العملات،

---

(١) د/سميحة القليوبى : الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص٣١٨. ويتميز البنك بتلقيه القروض في صورة ودائع أو شهادات استثمار أو شهادات ايداع أو حسابات جارية أو غير ذلك ، كما أنه يستثمر هذه القروض لحسابه الخاص لا لحساب المقرضين وذلك بخلاف شركات الأموال التي تستثمر أموال المودعين لحسابهم الخاص. راجع في ذلك، د/جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠ ص١٢. ، د/مختار بريري : قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية ، ط٢٠٠١ ، دار النهضة العربية ، رقم ٢ ص٦.

(٢)المادة (٣١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ والمعدل بالقوانين أرقام (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٣) لسنة ٢٠٠٥.

والفوائد ومعدلاتها والاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات، ومواقع البنك الفعلية، ودوائره وغير ذلك من خدمات استعلامية، وما ترتب على ذلك من ظهور النقود الإلكترونية أو الرقمية Electronic money, digital money[1] والصرف الإلكتروني أو الرقمي Electronic cash وتداول العملة الإلكتروني Electronic currency, digital currency وغيرها من الأعمال والخدمات البنكية والمصرفية مع ضمانة حصولها واستمراريتها[2].

فالبنك في أبسط تعريف له تاجر نقود يحترف المضاربة عليها في صور متعددة[3]، وذلك على نحو يعود بالفائدة عليه وعلى عملائه وعلى الخزانة العامة على السواء. ولذلك عليه مسك دفاتر معينة يدون فيها ماله من حقوق وما عليه من التزامات ويثبت فيها جميع العمليات التجارية التي يزاولها، كما يقوم بحفظ النقود وحشد موارد المجتمع من الأموال، والقيام بأعمال الائتمان المختلفة[4].

---

(١) النقود الإلكترونية هي أحد وسائل الدفع الإلكتروني، وتتميز بأن الوحدات الإلكترونية المستخدمة في الوفاء تحمل على أداة مستقلة عن الحساب البنكي ويتم الصرف من خلال هذه الأداة بعيداً عن الحساب البنكي للعميل. و قد تكون هذه الأداة كرت مخصص لذلك (الكارت الذكي) أو تكون برنامج يحمل على ذاكرة الكمبيوتر الخاص بالعميل. انظر في ذلك: د/ شريف محمد غنام: محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، ط ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٧.

(٢) راجع في خصوص العمليات المصرفية الإلكترونية : Welch, Brian, Electronic Banking and treasury security CRC,Press,Boca,1999,P.12. ، د/ محمد ابراهيم الشافي: النقود الإلكترونية ماهيتها وتنظيمها القانوني ، مجلة الأمن والقانون ، تصدر عن شرطة دبى، العدد / (٣٤) ، عام ٢٠٠٤، ص١٤٤ وما بعدها.

(٣) د/سميحة القليوبى : شرح قانون التجارة المصري، رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، العقود التجارية وعمليات البنوك، القاهرة، دار النهضة العربية.

(٤) د/ يعقوب يوسف صرخوه : عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، الكويت ،مكتبة ذات السلاسل،١٩٨٩،ص١٠ وما بعدها.

و من أجل ذلك يسعى البنك إلى زيادة موارده، فيقوم بخدمات مصرفية لحساب عملائه مقابل أجر بهدف مساعدتهم وتسهيل نشاطهم المتعلق بمهنهم أو بأمورهم العادية لإرضاء هؤلاء العملاء والإبقاء عليهم وجذب عملاء آخرين[١].

وتقوم البنوك بتلك الأعمال المصرفية المتنوعة من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، لأنها تمارسها من واقع مشروعات متخصصة، فهي تجارية بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتم التعامل عليها، سواء كانت هذه العمليات مدنية أو تجارية، كما أن عمليات البنوك تجارية دائما من جانب البنك، أما من جانب العميل، فالأمر يتوقف وفقا لطبيعة نشاطه الذى يقوم به وصفته، فهي تكون تجارية إذا كان تاجرا أو تعلق العمل الذى يؤديه بأعماله التجارية[٢].

وتتميز البنوك في قيامها بالعمليات المصرفية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى كشركات الصرافة في ممارسة كافة الأعمال المصرفية، ومنها قبول الودائع المصرفية، وإدارة حسابات الأفراد والرهن والقرض وهى أعمال تحظر أغلب التشريعات التجارية شركات الصرافة القيام بها ـــــــــ لعدم مزاحمة هذه الشركات للبنوك في دورها الأساسي ـــــــــ حيث حدد المشرع المصري الأعمال المرخص بها لشركات الصرافة، وذلك في المادة (٣٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣[٣]، وذلك بقوله: "يجب أن يقتصر نشاط شركة الصرافة التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي على نشاط أو أكثر مما يأتي :-

---

(١) د/حسن حسنى: عقود الخدمات المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٤٧.

(٢) د/سميحة القليوبى : القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر– المحل التجاري)، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص١١٠.

(٣) القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ ، والمعدل بالقوانين أرقام ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤، و ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

(أ) شراء النقد الأجنبي وبيعه لحساب الشركة.

(ب) شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة في مصر أو في الخارج لحساب الشركة.

ويحظر على الشركة القيام بأي عمل آخر من أعمال البنوك بما في ذلك إجراء التحويلات من وإلى الخارج ".

وتبدو الحكمة من حظر قبول الودائع النقدية بأنواعها على شركات الصرافة، في عدم مزاحمة هذه الشركات للبنوك في أهم موارد من مواردها المالية، حيث هي التي تغذى البنوك بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاتها، وأيضا يرجع سبب هذا الحظر إلى اعتبارات هامة تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ويترتب على مخالفته البطلان المطلق.

ونظرا للدور الكبير الذى يقع على عاتق البنوك في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم المشروعات الاقتصادية[١]، وقيام العمليات المصرفية في معظم حالاتها على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل، إذ تقوم هذه العمليات بطبيعتها على ثقة كل من طرفيها بالآخر، فالعميل يتمتع بحرية مطلقة في اختيار البنك الذى يفتح لديه الحساب[٢]. ولأن الثقة التي يفرضها الائتمان بين البنوك وعملائها لا تقوم إلا في اطار من الكتمان خصوصا إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهود بها إليها من عملائها[٣]. من أجل تلك الأسباب مجتمعة، تستجيب البنوك عادة لرغبات عملائها في أن تكون كافة حساباتهم ومعاملاتهم المصرفية

---

(١) د/عبد الرحمن قرمان : نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية ،١٩٩٩ ، ص٤.

(٢) د/ حسنى المصري: عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤ م، ص٤٥.

(٣) د/ عبد المولى على عبد المولى: النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠١م، ص٨.

محاطة بسور من السرية، فتفرض سرية تامة على حساب العميل أو ودائعه أو أنشطته مع البنك، ومن ثم غدت سرية الحسابات المصرفية تخضع للأحكام والشروط العامة التي ترد في القوانين المنظمة للعلاقة التجارية بين البنك وعملائه، وبين البنك وغيره من البنوك في ظل رقابة صارمة[1]من قِبل البنوك المركزية يبررها أن نشاطها يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية هي اجمالا تتعلق بتداول النقود والائتمان، لأن غاسلي الأموال يرغبون في أن تحاط عملياتهم المشبوهة بسياج من السرية، لذا توفر سرية الحسابات المصرفية ذلك ومن ثم تلعب هذه السرية دوراً ملحوظاً في علاقاتها بعمليات غسيل الأموال إذا ما حاول البعض استغلالها لتمرير تلك العمليات، طالما يوفر البنك تلك السرية حفاظا على عملائه، فما السرية ؟ وما أهميتها بالنسبة للبنك وللعميل ولغاسلي الأموال؟ هذا ما سوف نجيب عنه في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية سرية الحسابات البنكية .

المبحث الثاني : نطاق سرية الحسابات البنكية .

المبحث الأول

ماهية سرية الحسابات البنكية

يتصل السر المصرفي اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة للفرد، إذ يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية، فلكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره ، كما أن له إن شاء أن يدلى بها لغيره، أو يفصح عن بعضها إلى شخص آخر يثق به. ويتعين

(1) د/على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية، ص١٣.

على المعهود إليه بالسر أن يكتمه، لأن كتمان السر واجب فرضته ابتداءً قواعد الدين، لما في حفظ الأسرار وكتمانها أمانة عظيمة يجب الوفاء بها، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في السرية، يقول الله سبحانه وتعالى: "وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى"[1]. قال الطبراني في بيان قوله تعالى " فانه يعلم السر"، يقول ، فانه لا يخفى عليه ما استسررته في نفسك، فلم تبده بجوارحك ولم تتكلم بلسانك، ولم تنطق به وأخفى. وقوله تعالى: "وأخفى" من السر، قال : والذى هو أخفى من السر ما حدث به المرء نفسه ولم يعلمه"[2].

وقد وردت كلمة السر في السنة النبوية في أكثر من حديث، وذلك بالمعنى العام للكلمة، من ذلك الحديث الذى رواه أنس بن مالك (رضى الله عنه) وفيه :"أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سراً، فما أخبرت به أحداً بعده ، ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به"[3].

وسوف نبين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسرية المصرفية على النحو التالي:

أولا: السرية المصرفية في اللغة :

١-السرية المصرفية في اللغة العربية: السرية المصرفية مصطلح مركب من كلمتين، السرية المصرفية. والسرية لغة: تأتى من (سرَرَ). و السر هو "ما يُكتم،

---

(١) سورة طه آية (٧) .

(٢) تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ه)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠ م، (٢٧٢/١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب حفظ السر (٦٥/٨)، (٦٢٨٩) ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه رقم (٢٤٨٢) الإمام أحمد في مسنده (ط الرسالة) (٢٠/٢١) رقم (١٣٢٩٣).

وما كان ولم يُعرف"[١]، وهو أيضا[٢]: " كل ما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسره في نفسه". وأما المصرفية، فتأتى من (صَرَف) وصرفت المال انفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته. وصرف النقد بمثله: بدله. و المصرف: الانصراف. ويطلق على مكان الصرف، وبه سمى البنك مصرفا[٣].

ومما سبق يتبين لنا أن السرية المصرفية في اللغة العربية تعنى كتمان الصيرفي لأسرار وحسابات عملاء المصرف وتعاملاتهم المصرفية عن الآخرين.

٢-السرية المصرفية في اللغات الأخرى :

(أ) السرية المصرفية في اللغة الفرنسية: السرية في اللغة الفرنسية، هو كل ما يتعين إخفاؤه وهو ما يعبر عنه بالفرنسية بـــ (Ce qui doit être tenu cachée) ويطلق مصطلح (Secret Bancaire) على السرية المصرفية. والسرية المصرفية تعنى الالتزام الذى يقع على العاملين في البنك، والذى يترتب عليه عدم الكشف عن المعلومات المالية لعملاء البنك لشخص ثالث، إلا أنه يمكن

(١) د/يوسف محمد رضا : معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة ، معجم ألفبائي موسع، بيروت، مكتبة لبنان ناشرو، ٢٠٠٦م، ص٨٦٣.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص ٣٦٤.

(٣) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري ، مكتبة لبنان، ناشرو بيروت، لبنان، اعادة طبع ٢٠٠١ م .

الخروج عن هذا الالتزام بحكم قضائي نهائي (Certaines autorités judiciaires)[١].

(ب)السرية المصرفية في اللغة الإنجليزية: تأتي كلمة (secrecy) في اللغة الإنجليزية بمعنى السرية ويطلق المصطلح (secrecy) كصفة تعبير عن التكتم، أو الصمت، أو حالة ما يجرى إخفاؤه، ومنها جاء المصطلح المركب (Bank secrecy) بمعنى السرية المصرفية[٢]. و بالتالي، فإن مصطلح Bank secrecy يعنى باللغة الإنجليزية أن تكون أسرار حسابات عميل المصرف، وكافة تعاملاته، وتصرفاته في حالة من الكتمان عن الآخرين.

و مؤدى ما تقدم أن السرية تطلق ويراد بها الكتمان.

ثانيا : تعريف السرية المصرفية اصطلاحا :

السرية المصرفية Banking secrecy بمعناها الواسع، هي نوع من الأصل المسمى "الالتزام بحفظ سر المهنة" الذى يفترض على من يتعاطى مهنة معينة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها، فالطبيب مؤتمن على أسرار مرضاه، والمحامي مؤتمن على أسرار موكليه ، ولكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق ، فهي نظام قانوني يتوجب على المصارف التقيد بأحكامه[٣].

---

(١) Dictionnaire des expressions de la Banques, (2009) , (on – line), avalable : www. C banquet .com. / Dictionnaire – Piz . Phi(أخر دخول ١١ يناير ٢٠٠٩) .

(٢) Word Référence :On line Dictionary .

(٣) د/أحمد سفر: المصارف وتبييض الأموال، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، كتاب ومنشورات اتحاد المصارف العربية، ط ٢٠٠١، ص ١٣٧.

و تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضى بغير ذلك[١].

ويتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى بها العميل إلى البنك أو تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته، وكذلك ودائعه وقيمة مبالغة و التسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها[٢].

وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية تستند على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بلزوم التكتم على كل الأعمال الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بعملائهم[٣]، و لهذا، فهي تقضى بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها[٤]. إذ يلتزم موظفو المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم

---

(١) د/ سميحة القليوبى : الأسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس، القاهرة ، ط ١٩٩٢ ، ص ٢٢٤-٢٢٦ .

(٢) د/ علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ١٩٨٧ ص ٩٢٨ وما بعدها.

(٣)هشام البساط : إدارة السرية المصرفية اجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، كتاب السرية المصرفية، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٤.

(٤) جمال الدقة: السرية المصرفية، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثاني، المجلد العشرون، فبراير/مارس ٢٠٠١، ص ٣٢.

وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته ، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[١].

و تكييف الواقعة بأنها سر يستند إلى معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا، فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع، وقد يتدخل المشرع لإضفاء السرية وتحديد مداها حيث تستمد عندئذٍ من إرادة المشرع[٢].

وسرية الحسابات المصرفية ليست من المصطلحات التي أفرزتها التعاملات التجارية الحديثة، بل ارتبطت تاريخيا منذ القدم بالمصارف وبحسابات العملاء في الحضارات القديمة عند المصريين القدماء، وعند السومريين والبابليين، وانتقلت فيما بعد إلى الإغريق عن طريق الفينيقيين[٣]، ومن ثم عند الرومان الذين ألزموا الصيرفي بأن يمسك دفتراً يقيد فيه الإيرادات والمصروفات، مع اتخاذ الحيطة اللازمة لحفظ هذا الدفتر في مكان مغلق، ولم يكن الإفصاح عما ورد فيه من قيود أو بيانات ممكناً[٤]، وكان الطابع الغالب على طبيعة عمل البنوك في تلك العصور القديمة هو أنه كان بمثابة خزانة أمينة لإيداع النقود والأشياء الثمينة والمحاصيل الزراعية، مع مراعاة السرية حول المودعين وودائعهم[٥]، فكان يتعين على

---

(١) د/على جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ١٩٨٩، ص ١١٨١.

(٢) د/ أحمد كامل سلامه: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٩٨٨، ص٣٨.

(٣) د/ يعقوب صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، الكويت، مكتبة ذات السلاسل، ١٩٨٩م، ص٤٥ وما بعدها.

(٤) د/ مصطفى كمال طه، الموجز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣١.

(٥) د/ مصطفى حسنى عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١.

الصيارفة مراعاة آداب المهنة المصرفية التي يقومون بها وفى مقدمتها[1] المحافظة على السر الذى يتصل عند مباشرته كالتزام تقتضيه وتوجبه مصلحة المهنة المصرفية وتبرره الاعتبارات الدينية التي كانت سائدة في ذلك الوقت والتي سيطرت على نشأة البنوك في بداية أمرها.

وعلى خلاف الالتزام بالسر المصرفي لاعتبارات دينية كما في العصر القديم، كانت تلك الاعتبارات أخلاقية في العصر الوسيط إذ إن مبادئ الأخلاق التي سادت في هذا العصر هي التي تحكم النشاط التجاري والتزام الصيارفة بكتمان أسرار عملائهم، فقد سميت البنوك "ببنوك الودائع" وهو ما استلزم قيام الصيارفة المحافظة على ودائع العملاء، بحيث لا يستطيع أي شخص الاطلاع عليها بإيداعها بسرية تامة[2]، إلى أن انتهى الأمر في العصر الحديث[3] بتضمين أغلب الدساتير

---

(1) د/ حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس)، السنة السابعة عشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٥، ص١٠.

(2) د/عبد المولى علي عبد المولى، النظام القانوني للحسابات السرية، مرجع سابق، ص٣٨.

(3) راجع في تفاصيل ذلك:

- Mueller, Kurt, The Swiss banking secret, from a legal view, The international and comparative law quarterly, vol.18, Issue 2.1969, p.361-362.
- He Ping, Banking secrecy and money laundering, journal of money laundering control, vol.7, Issue 4, spring, 2004, p.376.
- Moser, Michele, Switzerland, New exceptions to bank secrecy laws aimed at money laundering and organized crime, journal of international law, spring/sum 1995. Vol.27 Issue 2& 3. P.321.

الحديثة التي تكفل حماية الحريات الشخصية نصوصاً تؤكد على المحافظة على السر لأنه يتصل اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة، فلكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره.

لقد غدت سرية الحسابات المصرفية تخضع لقواعد خاصة تتفق مع الطابع المالي للسر، وعرفاً مصرفياً هاماً تطبيقاً لالتزام البنك بسر المهنة المصرفية، بل ونظاماً مستقلاً يهدف إلى حماية الائتمان وعمليات البنوك واستقرت عليها أغلب التشريعات، فأصبح التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه المصرفية له أصله التشريعي إلى جانب العرف المصرفي، سواء في التشريعات الأجنبية والعربية على النحو الذى نعرض له في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سرية الحسابات البنكية في بعض التشريعات الأجنبية.

المطلب الثاني: سرية الحسابات البنكية في بعض التشريعات العربية.

المطلب الأول

سرية الحسابات البنكية في بعض التشريعات الأجنبية

تقتضى طبيعة العلاقة بين البنك وعميله، أن تقوم على ثقة العميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية، وهي مسائل يعتبرها العميل من شئونه الخاصة التي يجب ألا يطلع عليها الغير، سواء كان هذا العميل تاجراً أو غير تاجر، فمن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي[1]، حيث يصر كل عميل على أن تبقى حساباته لدى البنك في سرية تامة

(1) د/ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص١٠٨٦.

وذلك حفاظاً على مصالحه المالية والتجارية لأن تلك المصالح تتأثر في حالة وصول علم لدى السوق بوجود تذبذب في حساباته.

وقد درجت مؤلفات الباحثين في القانون الخاص عند تناول موضوع السرية المصرفية في القانون المقارن أن يعرضوا للتشريعات اللاتينية كما هو الحال في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وإسبانيا، أو في النظم الأنجلو أمريكية، كما هو الحال في الولايات المتحدة وفي إنجلترا وكندا، ونظراً لارتباط دراستنا بعمليات غسيل الأموال، فقد آثرنا أن نتناول بعضاً من تلك النظم التي طالما كانت سرية الحسابات البنكية عقبة في طريق مكافحة غسيل الأموال فيها، ولعل من أهمها سويسرا، والولايات المتحدة، فالأولى اشتهرت بالتشدد في سرية الحسابات البنكية، والثانية كان التراخي في سرية الحسابات البنكية سبباً مباشراً لتنامى العمليات الإرهابية فيها التي اعتمد تمويلها على غسيل الأموال(١).

أولاً: سرية الحسابات البنكية في سويسرا: على الرغم من ارتباط سرية الحسابات البنكية بالتشريعات التجارية وبخاصة تلك المنظمة للبنوك والعمليات المصرفية في الدولة، إلا أن الأمر مختلف في سويسرا إذ نستطيع أن نلمس

---

(١) راجع في ذلك:

- John Walker, How big global money laundering? Journal of money laundering control, volt3: Issue 1. Summer 2004, p.30. و راجع في ذلك د/ ماجد عبد الحميد: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، ص ٢٦ وما بعدها. د/ يوسف يعقوب صرخوه : سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت، ص٦٠ وما بعدها – د/ جلال وفا محمدين : مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، الكويت ، مطبوعات بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٣، ص ١٠ وما بعدها .

صراحة أن السرية المصرفية بدأت مع الأعراف المصرفية التي توفر سر المهنة، ثم نظمت في عدة تشريعات متفرقة كان أهمها قانون المصارف ١٩٣٤، وبنصوص جنائية في قانون العقوبات، وعلى ذلك فإننا نعتقد بأن ثمة ثلاث مراحل بارزة في تاريخ سرية الحسابات المصرفية في سويسرا، حيث روعيت سرية الحسابات البنكية في بادئ الأمر وفقاً لمبادئ العرف المصرفي والالتزام بسر المهنة المصرفية، ثم بدأت فكرة تجريم انتهاك السرية في قانون المصارف السويسري ١٩٣٤، ومع تزايد الضغوط الدولية في سويسرا على ما تنتهجه من شدة وصرامة في سرية الحسابات البنكية، وتكاتف المجتمع الدولي لمكافحة عمليات غسيل الأموال، أصدر المشرع السويسري قانون مكافحة غسيل الأموال عام ١٩٩٧.

١ – سرية الحسابات البنكية في ظل العرف المصرفي: بدأت فكرة سرية الحسابات البنكية في العصر الحديث في سويسرا منذ الحرب العالمية الثانية إذ يشهد تاريخ أوربا الحديث لسرية الحسابات البنكية في سويسرا حماية أموال وممتلكات اللاجئين لاسيما من اليهود من الاضطهاد النازي **Nazi persecution** إبان الحرب العالمية الثانية[1]، ونتيجة لتلك الحماية الصارمة لسرية الحسابات المصرفية، وموافقة البرلمان السويسري على قانون المصارف المسمى بـــ **Bank and savings bank federal Act of 1934** الذي جرم انتهاكها، باتت سويسرا مصدر جذب لرؤوس الأموال الأجنبية **Foreign capital.**

والواقع أن تأصيل قاعدة السرية المصرفية في سويسرا نابع من مبدأ الخصوصية الشخصية التي تمثل القيمة الحقيقية للحريات الفردية، والاقتصادية في

(1) Mueller, Kurt, op. cit. , p. 362.

سويسرا[١]، بل إن القانون السويسري لم يعرف السرية المصرفية قبل صدور قانون **Bank and savings bank federal Act of June 8, 1934**، لكن العرف المصرفي النابع من سر المهنة المصرفية أوجب التزاماً على البنك مفاده أن تظل كل الأعمال والشئون المتعلقة بالوضع المالي والظروف الشخصية للعملاء في إطار من السرية التي تكسب هؤلاء العملاء الثقة في البنوك السويسرية[٢].

وعلى الرغم من عدم وجود نصوص تجريميه في تلك الفترة لمعاقبة إفشاء سرية الحسابات البنكية، إلا أن القضاء السويسري أكد في مطلع القرن العشرين وفي عدة مناسبات على أن واجباً من الثقة يحكم العلاقة بين المصرف وعميله، ففي عام ١٩٣٠ حكمت المحكمة الاتحادية والمحكمة العليا السويسرية، بأن "التزام المصرفي بالسرية يشكل اعترافاً ضمنياً بأنه التزام تعاقدي". ثم تطور هذا التأكيد في عام ١٩٣٢ في قضية **Charpiot** ضد مصرف باسكورت للادخار **Bassecourt savings bank** حين قرر القاضي بأن السرية المصرفية ليست سوى حق لكل عميل في أن يطلب من البنك أشد الثقة في الشئون التي أوكلت إليه، وبالمقابل على البنك واجب المحافظة الكاملة على تلك الشئون، وبالنسبة للمصرفي فإن هذا الواجب لا ينطوي تحت العلاقة القانونية بين المصرفي وعميله، سواء أكان هناك عقد مكتوب أو كان العقد غير مكتوب وأن انتهاك السرية المصرفية يعد فعلا غير مشروع وفقاً للمواد ٤١ وما يليها من قانون العمل[٣].

---

(1) Nicholas L. Deak & Jonne Celusak, International banking, London, Olivier 1984, p.320.

(2) Moser, Michele, op. cit.,, p.320.

(3) Case of charpiot, V. Bassecourt savings bank 1932, available at: http://swiss-bank-accounts.com/E/Index.Html.

وإلى جانب الأعراف المصرفية والتزام المصرفي بالسر المهني كانت هناك بعض نصوص متفرقة في عدة قوانين تؤكد على سر المهنة والمحافظة على الأسرار بحكم المهنة بصفة عامة، ولكنها لا تقرر عقوبات جزائية في حق انتهاك السر منها:

أ – القانون الذي صدر بخصوص الحقوق المدنية وهو " قانون الحقوق المدنية الموحد ١٩٠٧".

ب – القانون المدني السويسري ١٩١١، والنصوص المتعلقة بالمسئولية المدنية، فكانت بمثابة سند العميل في أن يتقدم بشكوى ضد البنك المدني السويسري بدرجة عالية من احترام الفرد وحقوقه الشخصية، وبحماية مجال السرية، فالشخص بموجب المادة (٢٧) من هذا القانون محمي بوجه عام، وأن ما يحصل عليه أحد البنوك من المعلومات السرية التي تتعلق بالشئون المالية لعملائه تسري عليها الحماية القانونية وفقاً للنصوص الواردة في القانون المدني السويسري[١].

ج – نصوص قانون العمل التي تنص على الضمانات الكافية للعملاء المعتدى على حقوقها.

٢ – سرية الحسابات المصرفية في ظل قانون المصارف والقوانين الجنائية: لم يقم المشرع السويسري بالنص على سرية الحسابات البنكية في سويسرا في قانون خاص سواء في النصوص المدنية أو التجارية وإنما أراد أن يحافظ على تلك السرية بأن أورد النص على انتهاكها ضمن قانون خاص بالمصارف هو القانون **Bank and savings bank federal act 1934**، وفي عدة نصوص أضيفت

(١) د/ماجد عبدالحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٧.

إلى القانون الجنائي، بموجبها تتم معاقبة انتهاك سرية الحسابات البنكية في سويسرا بالكشف عنها سواء أكان هذا الكشف بتعمد أو تهاون وإهمال.

أ – سرية الحسابات المصرفية وفقاً لـــ **Bank and savings bank federal Act 1934.**، صدور قانون الأعمال المصرفية السويسري أو ما يطلق عليه "القانون الاتحادي المنظم للمصارف ومصارف المدخرات ١٩٣٤"، والمعدل في ١٩٧١، الذى فرض في مادته (٤٧) التزام المصرف بسرية حسابات العملاء البنكية، وبكتمان السر المصرفي وإلا وقع تحت طائلة العقوبات الجزائية وهى الحبس لمدة لا تجاوز ٦ أشهر أو بغرامة أقصاها ٥٠٠٠٠ فرنك سويسري.

وبالنسبة للمصرفي فقد وقع عليه الالتزام بكتمان سرية حسابات العملاء وكل ما يتعلق بشئون معاملاتهم المالية، سواء كان هذا المصرفي مسئولاً أو موظفاً أو وكيلاً أو مصفياً أو منتدباً للإدارة في أحد البنوك، فلا يفشي أي من هؤلاء سراً عُهد به إليهم، أو نما إلى علمهم حتى وإن كان بصفته مراقباً للجنة الشئون المصرفية، أو بصفته مسئولاً أو موظفاً لدى منشأة مراجعة حسابات معترف بها، أو أي شخص كان أو حاول أن يستحث شخصاً آخر على ارتكاب ذلك الإخلال بسرية الحسابات المصرفية.

ونعتقد بأن التزام المصارف السويسرية، في ظل العقوبات التي قررتها المادة (٤٧) الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لم تكن مطلقة، فالالتزام الذي يفرض على المصرف في أن تظل جميع البيانات والوثائق وكل أنواع العلاقات بين المصرف والعميل شديدة الخصوصية والكتمان، هي سرية نسبية، فقد يقوم البنك بالكشف عنها للسلطات لأمور تتعلق بمنع جريمة من الجرائم، أو تنفيذاً لحكم قضائي، وهو ما دعى المشرع السويسري أن يُذيل المادة (٤٧) بفقرة أخيرة تنص

على هذه النسبية، كما لم يعف القانون الشخص المخل بالالتزام بسرية حسابات عملاء البنك حتي بعد انتهاء علاقته الوظيفية مع البنك[١].

ب – حماية سرية الحسابات المصرفية في القانون الجنائي: تعتمد حماية سرية الحسابات البنكية في سويسرا بوجه عام على القانون الجنائي، وهناك عدة مواد تشير إلى عقاب من يقوم بإفشاء أسرار المهنة بوجه عام وسرية الحسابات البنكية على وجه الخصوص[٢]:

- المادة (٣٢١) من قانون العقوبات السويسري وتخص جريمة إفشاء أسرار المهنة.
- المادة (١٦٢) من ذات القانون تجرم هذا الإفشاء في المؤسسات المالية الأخرى غير البنوك، والتي تعمل في المجال الاقتصادي.
- المادة (٢٧٣) عقوبات تجرم أعمال الجاسوسية أو إفشاء سر من أسرار الصناعة أو الأعمال أو تسريب المعلومات الاقتصادية إلى أي جهة أجنبية رسمية كانت أو خاصة[٣] .
- المادة (٣٢٠) عقوبات تلزم جميع الموظفين العموميين مثل أعضاء لجنة البنوك الفيدرالية ومسئولي البنك المركزي (الوطني) السويسري ومفتشى

(١) د/حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مرجع سابق، ص٥١ .

د/يعقوب صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) د/يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ذات الموضع وما بعده.

(٣) Moser, Michèle, op.cit. p:320.

الضرائب بالمحافظة على المعلومات السرية، وذلك بما يتعلق بخصوص المعلومات التي يمكنهم التوصل إليها أثناء تأدية عملهم[١].

٣- سرية الحسابات المصرفية في ظل القانون السويسري لمكافحة غسيل الأموال رقم (١٩٩٧) م: حتى عام ١٩٩٠ لم تكن عمليات غسيل الأموال تمثل جريمة في سويسرا، ونتيجة لضغوط الولايات المتحدة أضيفت المادتان(٢٠٥مكرر و٣٠٥) للقانون الجنائي السويسري لإرضاء الولايات المتحدة والضغوط الدولية التي تطالب بالتراخي في سرية الحسابات بالبنوك السويسرية لدواعي مكافحة الجريمة المنظمة، والإرهاب وعمليات غسيل الأموال[٢]، وقد أضاف المشرع السويسري في ٢٣ مارس من عام ١٩٩٠ المادة (٣٠٥ مكرراً) للقانون الجنائي لتجريم عمليات غسيل الأموال، وهى تجرم كل من يرتكب فعلاً يعيق التعرف على مصدر أصول، يعلم أو يفترض أنه يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعيق اكتشاف تلك الأصول أو مصدرها، فإنه يعاقب بالحبس أو الغرامة كما أضاف المادة(٣٠٥ ثالثاً) لتجريم عدم الانتباه في مجال المعاملات المالية أثناء مزاولة المهنة بقبول أصول تخص الغير أو الاحتفاظ بها كوديعة أو المساعدة على استثمارها أو تحويلها أو إهمال التحقق من شخصية المالك صاحب حق الانتفاع وفقاً لمقتضيات الانتباه والحذر الذى تستلزمها الظروف وذلك بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة[٣]، وفي ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٧ صدر قانون مكافحة عمليات غسيل

---

(١) د/ماجد عبدالحميد عمار، مرجع سابق، ص٢٦.

(2) Moser, Michèle, op. cité., p.320.

(٣) د/حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري، رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، ط ٢٠٠٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٢٤.

الأموال في القطاع المصرفي السويسري والذي يطلق عليه **Federal Act on the prevention of money laundering in the financial sector 1997.**

وقد جاء متوافقاً مع ما قررته المادة (٢٠٥ مكرر) من قانون العقوبات السويسري، مؤكداً على أنه يجب أن تكون هناك اليقظة اللازمة للمصرفي وللمشتغلين في المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمعاملات المالية حتى يتم إنجاز المعاملات بالشكل المطلوب وتحرى الدقة اللازمة، وقد خاطب المشرع السويسري عدة جهات بقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادر في سنة ١٩٩٧ وتلك الجهات يطلق عليها الوسطاء الماليين **financial interme diaries** وهم:

- البنوك بالمعنى المقصود في القانون الذي صدر في سنة ١٩٣٤ وهو قانون المصارف.
- مديري الأموال بالمعنى الموجود والمقصود في قانون رقم ١٨ مارس ١٩٩٤ بشأن صناديق الاستثمار، إذا كان من أهدافها وأغراضها القيام بإدارة الحسابات أو عرض أو توزيع أسهم في صندوق الاستثمار.
- مؤسسات التأمين بالمعنى المقصود في قانون الإشراف على التأمين إذا كانت تحمل مباشرة على شركات التأمين على الحياة أو حصص في صناديق الاستثمار.
- تجار الأوراق المالية بالمعنى المقصود في قانون الأوراق المالية.
- الكازينوهات بموجب القانون الاتحادي الصادر بخصوص الملاهي وأندية القمار.

وقد خاطب قانون مكافحة غسيل الأموال السويسري الصادر في سنة ١٩٩٧ البنوك ومديري الأموال ومؤسسات التأمين وتجار الأوراق المالية والكازينوهات – لرغبة المشرع السويسري إلى شمول قانون مكافحة غسيل الأموال – وكافة الأنشطة المالية التي يتم من خلالها عمليات غسيل الأموال وذلك لخطورة تلك العمليات على اقتصاد الدولة ، حيث تؤدى إلى عدم ثبات واستقرار المعاملات المالية الأمر الذي يؤدي إلى انهيار اقتصادي في الدولة، بالإضافة إلى الضغوط التي مارستها المواثيق الدولية حيث أظهرت الإحصاءات أن سويسرا من أكثر الدول التي تجري بها عمليات لغسيل الأموال.

كما خاطب القانون الأشخاص المهنية الذين يتوجب عليهم بحكم مهنتهم قبول الودائع والحفاظ عليها والمساعدة على تحويلها للغير، ومن يقومون بإجراء المعاملات الائتمانية وبيع وتمويل صفقات تجارية والتأجير التمويلي[١]. و لمجابهة العمليات المصرفية الإلكترونية التي قد يستخدمها غاسلو الأموال لتحرير عملياتهم المشبوهة وغير القانونية، عنى المشرع السويسري في قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال بالخدمات المتعلقة بالمدفوعات بما في ذلك[٢].

- التحويل الذي يتم بالوسائل الإلكترونية، وهو التحويل المصرفي الإلكتروني للغير.

---

(١) راجع في ذلك:

- Federal Act on the prevention of money laundering in the financial sector (Money laundering act – MLA) of October 101997. Available at:
- http://www.polyreg.ch/gwg-en.html.

(2) Moser, Michèle, op. cit., p.320.

- إدارة وسائل الدفع الإلكتروني، كما يحدث في العمليات التي تتم بواسطة بطاقات الائتمان، والشيكات السياحية.

وبمقتضى قانون مكافحة غسيل الأموال السويسري تم تنظيم دور المؤسسات المالية في محاربة ومكافحة غسيل الأموال، وبوجه خاص تنظيم رقابة المؤسسات المالية على حركة الأموال المتداولة والعمليات المالية، وبخاصة تلك التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال، من أجل ذلك أوجبت المادة رقم (٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال السويسري على أنه:" يجب على الأشخاص المكلفين بالتبليغ وهم الوسطاء الماليين الإبلاغ فوراً ودون أي تأخير إلى الجهة المختصة بذلك، حتى يتم ضبط العمليات المشبوهة وغير الشرعية ويطلق على الجهة المختصة بتلقي البلاغات "مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال" **Money laundering reporting off** ."

حيث يجب على الأشخاص المكلفين الإبلاغ عن أي عمليات لغسيل الأموال يشتبه بأنها ذات علاقة بالأفعال المجرمة وغير الشرعية بموجب المادة (٣٠٥ مكرر) من قانون العقوبات، سواء كانوا يعلمون أو يُفترض أنهم يعلمون بأن تلك الأموال متأتية من جريمة أو منظمة إجرامية[١].

نستخلص مما سبق: أن سرية الحسابات المصرفية في سويسرا قد تميزت بصرامتها دون مثيلاتها في الدول الأوربية، فقد أرست قواعدها الأعراف المصرفية، كما أيدها القضاء السويسري دونما توفر نصوص صريحة تعاقب على إفشائها في بادئ الأمر. وبناءً على ذلك ، فقد رفضت سويسرا تطبيق مبدأ تبادل

(1) Federal Act on the prevention of money laundering in the financial sector, op. cit. at: http://www.polyreg.ch/gwg-en.html

المعلومات الذى تبناه الاتحاد الأوروبي ، الأمر الذى أدى إلى ادراجها ضمن القائمة الرمادية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

على أنه نظراً للضغوط الدولية التي مورست على سويسرا وبخاصة من الولايات المتحدة، حيث دعمت في أبريل ٢٠٠٨ الحركة الفرنسية الرامية إلى مكافحة الغش الضريبي وواجهت بها أكبر بنك في سويسرا، وتزامن هذا الحدث مع تهديد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لها بتسجيلها ضمن القائمة السوداء، وأمام هذا الخطر صرحت الحكومة السويسرية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٩ بضرورة منح المساعدات الإدارية، خاصة في الحالات المشبوهة المتعلقة بالهروب والغش الضريبي[١].

كما قامت بتعديل المادة التاسعة من قانون البنوك السويسري بالنص على عدم مسئولية البنك جنائياً أو مدنيا عند قيامه بالإبلاغ عن عميل يشتبه به بارتكاب جريمة ما، متى كان الإبلاغ يستند إلى أسباب معقولة .

ثانياً: سرية الحسابات البنكية في الولايات المتحدة: يتطلب البحث في القوانين الفيدرالية الأمريكية في عدة نصوص للوصول إلى علاقة سرية الحسابات البنكية بعمليات غسيل الأموال ومدى ارتباطها ببعض ومنها على سبيل المثال، قانون سرية الحسابات البنكية وقانون غسيل الأموال وقوانين الجمارك وقوانين الضرائب والقوانين المنظمة لبعض الدوائر الإدارية كإدارة الإيرادات الداخلية والقوانين المنظمة لسوق الأسهم والسندات.

(١) نعيم مغبب : السرية المصرفية، بيروت ، ط ١٩٩٦، دون ذكر اسم الناشر، ص ٢٥ وما بعدها .

ويضطلع بتنظيم أحكام سرية الحسابات المصرفية في الولايات المتحدة قانون سرية الحسابات البنكية وتعديلاته وقانون الحق في الخصوصية المالية.

ويضطلع أيضاً بتنظيم أحكام سرية الحسابات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية، قانون مختص وهو قانون "الإقرار عن العملة والصفقات الأجنبية" **The currency and foreign transactions reporting act bank** والذى يشار إليه اختصاراً بالأحرف الأولى المكونة لعنوانه **BSA** [1].

كما أكمل المشرع الأمريكي هذا التنظيم الخاص بسرية الحسابات المصرفية بعد أن صدر حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة والقاضي بأنه لا يحق لعملاء البنوك توقع الحماية الدستورية للخصوصية في السجلات وفقاً للتعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة.." من أجل ذلك أصدر المشرع الأمريكي قانون يتناول الخصوصية المالية وهو الحق في الخصوصية المالية ١٩٧٨م.

The right to financial privacy act 1978 [2].

أ – سرية الحسابات البنكية وفقاً لـــ BSA: صدر هذا القانون ليمنح صلاحيات واسعة لوزارة الخزانة من أجل إلزام المؤسسات المالية والأشخاص بالإبلاغ عن

---

(1) Moss, Valerie, Why the renewed focus on BSA reporting?, Credit union magazine (CUG), vol.65, Is. 12, Date. Dec 1999, p: 45.

(٢) انظر الموقع التالى:

http://www.washingtonwatchdog.org/

معلومات معينة أو مسك سجلات خاصة لها فائدة كبيرة في ضبط عمليات التهرب الضريبي[١].

ويعد **BSA** المصطلح الشائع بالنسبة لقانون سرية الحسابات البنكية في الولايات المتحدة **Bank secrecy act 1970**، وقد سن هذا القانون عام ١٩٧٠، وأدخلت عليه عدة تعديلات لاهتمام المشرع الأمريكي بمتابعة المؤسسات المالية، والسيطرة على التحويلات المالية من وإلى الولايات المتحدة التي قد تضر بالولايات المتحدة عن طريق جرائم المخدرات والإرهاب وعمليات غسيل الأموال.

وعلى الرغم من أن المحافظة على الأسرار الشخصية تعد عنصراً هاماً في حقوق الإنسان وبصفة خاصة ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية في الولايات المتحدة [٢]، إلا أن **BSA** لا يعد قانوناً لحماية سرية الحسابات البنكية، فهو لا يجرم إفشائها كما هو الحال في سويسرا بالقانون:

Bank and savings bank federal act 1934

بقدر ما يكون اختزالاً لمفهوم حفظ السجلات المالية لعملاء البنوك، بغرض الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتدفقات المالية الأجنبية على بنوك الولايات المتحدة[٣]، وتم تشريع هذا القانون للمساعدة في تحديد حجم وهوية التدفقات المالية من العملات والأدوات النقدية وغيرها على المؤسسات المالية ومصادرها من وإلى

---

(1) He Ping, Banking secrecy and money laundering, Journal of money laundering control, vol.7: Isse 4, Spring, 2004, p.377.

(2) He ping , op, cit, p.377.

(3) Moss, Valerie, Why The renewed focus on BSA reporting, op.cit. , p:45.

الولايات، ولتحقيق ذلك يتطلب من الأفراد والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى حفظ السجلات وتقديم التقارير عنها.

فبالنسبة للأفراد يتعين على من يرغب في نقل أموال من داخل أو إلى خارج الولايات المتحدة عبر البنوك والمؤسسات المالية تبلغ في مجموعها عشرة آلاف دولار أمريكي أو أكثر أن يقدم إقراراً على نموذج خاص بالبنك يسمى:

Report of international transportation of currency or monetary instruments.

ويحمل هذا النموذج رقم ٤٧٩٠ **4790 from (CMIR).**

ويرى البعض أن الإقرارات التي يكتبها الأفراد لها أهميتها في تحريك الدعوى الجنائية ضد العميل، خاصة في حال اكتشاف البنك بأن ثمة عمليات مشبوهة، إذ يصعب تحريك الدعوى الجنائية في حالة إخفاق البنك في تعبئة هذا الإقرار.

أما البنوك فتقوم بإرسال تقاريرها إلى إدارة الإيرادات الداخلية، وهى بمثابة مصلحة حكومية للضرائب على الدخل، ويحتفظ البنك بصورة من تلك السجلات والتقارير في حال كانت المعاملة المالية للعميل الواحد تمثل عشرة آلاف دولار أو أكثر في اليوم الواحد، وذلك في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ كل معاملة يقوم بها فرد واحد أو مودع لدى البنك في اليوم الواحد[1].

ويلزم **BSA** البنوك بالاحتفاظ بسجلات تفصيلية عن كل عميل تضم بياناته، ومعاملاته المصرفية، وتحويلاته المصرفية إلى شخص أو حساب خارج الولايات

---

(1) د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، الكويت، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٣م، ص٩٧.

المتحدة، ورصيده الدائن أو المدين، وقد نص BSA على أن يلتزم البنك على وجه الخصوص بإرسال ثلاثة أنواع من التقارير وهي تقارير المعاملات النقدية وسجلات التحويل المصرفي وتقارير الأنشطة المشبوهة إلى إدارة الإيرادات الداخلية[١]، وتتكون تلك التقارير من نماذج تلتزم المؤسسات المالية بتعبأتها وتختلف تلك النماذج عن بعضها:

أ – تقارير المعاملات النقدية **Currency transaction report (CTR), form 4789** : يحمل هذا النموذج رقم (form 4789) حيث تلتزم المؤسسات المالية بإملاء هذا النموذج بالشكل المطلوب وإرساله إلى إدارة الإيرادات الداخلية، في كل عملية مصرفية تتضمن إيداع أموال أو سحب أموال أو استبدال للعملة أو دفع أو تحويل من خلال مؤسسة مالية أو إلى مؤسسة مالية تزيد قيمته عن عشرة آلاف دولار.

ويقصد بالمؤسسات المالية هنا كل وكيل أو وكالة أو فرع أو مكتب يقع داخل حدود إقليم الولايات المتحدة يعمل لحساب أي من البنوك (باستثناء نظام بطاقات الائتمان) والمضاربين أو المتعاملين بالأسهم والمتعاملين بالعملة أو الصرافين ومحولي الأرصدة وشركات التلغراف والكازينوهات المجازة بالعمل التي تتجاوز عائداتها من الألعاب التي تمارسها مبلغ مليون دولار أمريكي، والجهات المصدرة أو الملتزمة بالوفاء بقيمة شيكات المسافرين أو أوامر الدفع[٢].

---

(1) Taylor, Robert M. Anti-Money Laundering and anti-terrorist financing requirements applicable to financial institutions, Banking law journal (BLJ), united states: US: office of foreign assets control, vol:120 Iss:6, Date: Jun 2003., p.49.

(٢) انظر النص الكامل لقانون BSA في:

www.treas.gov/fincen.under"Regulatory/BSATimeline".

ب – سجلات التحويل المصرفي **Wire transfer recordkeeping**: وهي سجلات يتوجب على كل المؤسسات المالية الاحتفاظ بها تشتمل على كافة الإخطارات أو التعليمات التي تترتب على تحويل الأرصدة أو العملة أو غيرها من الشيكات الصادرة لحساب شخص من داخل أو خارج الولايات المتحدة.

وهناك نماذج أخرى لتلك التقارير خاصة بنقل الأموال من وإلى خارج الولايات المتحدة عبر المؤسسات الأخرى غير البنوك، وهي كالنموذج الخاص بالنقود المصاحبة لشخص، ويكون بإدارة الجمارك، أو النموذج الخاص بنوادي القمار، وغيرها وهذه النماذج قررتها المادة ٥٣١٢ من قانون سرية البنوك ١٩٧٠ **BSA** .

ج – تقارير الأنشطة المشبوهة **suspicious activity reports**: وهذه التقارير الغرض منها قيام البنك بالإبلاغ في حال الاشتباه أو الشك بوجود مخالفة لأحكام **BSA** أو وجود عمليات غسيل أموال، حتى لو وقع الاشتباه أو الشك في أحد موظفي البنك فيتم إرسال هذا التقرير بالبريد خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ العلم أو الشك بوقوع أي من تلك المخالفات، ويقع واجب الإبلاغ على البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية إلى عدد من الجهات والهيئات الحكومية مثل هيئة الإشراف والرقابة على البنوك، أو مكتب الادعاء العام، أو مكتب التحقيقات الفيدرالية، أو مكتب الإيرادات الداخلية.

ويبدو أن **BSA** لا تنطبق أحكامه إلا على المعاملات النقدية فقط، ومن ثم فإنه لا ينطبق على أوامر الدفع ، أو الشيكات المصرفية، نظراً لأن هذه المعاملات

http://www.firsttennessee.com/index.cfm/Fuseacion=BusinessReviewNewsletter.ViewContent&Item=BankSecrecyAct.

غير النقدية غالباً ما تكون مدعمة بالمستندات والوثائق ومن ثم يسهل تعقبها ومعرفة قانونيتها من عدمه.

وتهتم إدارة الإيرادات الداخلية بالبلاغات والتقارير التي ترسلها البنوك بغرض تطبيق أحكام BSA لمتابعة التحقيقات الجنائية المتعلقة بالتهرب من الضرائب على الدخل، وليس من أجل التأكد من مدى اهتمام البنوك بسرية حسابات العملاء(١)، ذلك أن القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الولايات المتحدة تهدف إلى السيطرة على الأنشطة غير المشروعة، الأمر الذي يفسر أن نطاق سرية الحسابات البنكية في الغالب تسمح بالإفشاء القانوني فيما يتعلق بمعلومات العميل لدى المصرف(٢)، ولاشك أن إتاحة هذه الإقرارات لتكون في متناول الاطلاع عليها من جانب الجهات الحكومية، من شأنه هدر خصوصية حسابات العملاء، والحد من سرية حساباتهم البنكية، بل وثقة العملاء في البنوك الأمريكية، الأمر الذى دعي البعض(٣) إلى الإشارة إلى أن ما تقوم به إدارة الدخول المحلية Internal Revenue Service (I.R.S) من استدعاء لهوية وحسابات عملاء البنوك بحجة

---

(١) راجع في ذلك:

- Herbert A. Biern, The Bank secrecy act and the USA patriot act before the committee on international relations. U.S House of representatives. November 17, 2004.
- http://www.ffiec.Gov/Ffiecinfobase/Resources/Retail/Frb.

(٢) د/ماجد عبدالحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، مرجع سابق، ص٢.

(3) Richard Alexander & Roberta K. Spurgeon, Privacy, Banking records and the supreme court a before and after look at Miller, southwestern university law review, (1978), p.13.

الاطلاع على سجلاتهم الضريبية أدى إلى تدهور السندات الدولارية بنسب عالية جداً في الأعوام التي تلت تطبيق BSA.

١ – سرية الحسابات المصرفية في ظل أحكام قانون الحق في الخصوصية المالية ١٩٧٨ The right to financial privacy act (RFPA): اتضح من خلال التطبيقات العملية لـــ BSA أنه لا يهدف إلى حماية الخصوصية لعملاء البنك بقدر ما يوفر معلومات على مستوى معين للجهات الحكومية تلتزم البنوك بالإفصاح عنها في صورة إقرارات وتقارير من واقع الدفاتر والسجلات التي التزمت بإمساكها.

إلا أن القضاء الأمريكي أثيرت أمامه قضية في عام ١٩٧٦، بدا فيها قصور تطبيق BSA من أجل حماية خصوصية وسرية حسابات عملاء البنوك أمام تعسف السلطات في الحصول على المعلومات المطلوبة من البنوك لبسط يدها على آلية الضرائب على الدخل من ناحية، وللسيطرة على الأنشطة غير المشروعة من ناحية أخرى.

وتدور وقائع القضية حول المدعو Mr. Mitch Miller صاحب مؤسسة Mitch Miller Associates المدعي respondent الذي كان يزاول صناعة وتقطير الكحول في معمل للتقطير غير مسجل رسمياً في الجهات الحكومية، وبدون سند قانوني قاصداً بذلك الاحتيال على الحكومة والتهرب من دفع الضرائب المقررة على الخمور [١]، وعندما نشب حريق في معمله أبلغ رجال الإطفاء مكتب الضرائب على التبغ والخمور التابع لوزارة الخزانة بأن ثمة ٧٥٠٠ جالون من الويسكي معبأة غير مدون عليها ما يفيد دفع الضرائب. ولما اكتشف واطمئن مكتب الضرائب على

(١) وقد وجهت له تهمة التهرب من الضرائب وفقاً للمواد (26 U.S.C. 5179, 5205,5601 et seq. 18 U.S.C. 371)، من قانون الضرائب على الدخل.

التبغ والخمور التابع لوزارة الخزانة إلى تهرب (ميلر) من الضرائب، أبلغ النائب العام بذلك طالباً معرفة الحجم الحقيقي للتعاملات التي يجريها (ميلر) مع البنوك ليتسنى تقدير الضريبية على الدخل.

رفض ميلر تقديم نسخ من الشيكات المصرفية وحساباته البنكية، فطلب النائب العام البنوك التي تعامل معها (ميلر) وهما مصرفي **Southern National Bank** و **Bank of Byron** الاطلاع على ما يحتفظان به من نسخ للسجلات المصرفية وفقاً لمقتضيات قانون سرية الحسابات المصرفية والبنكية ١٩٧٠ **BSA** دون إشعار (ميلر).

وكان طلب الاطلاع على حساب (ميلر) من خلال استدعاء مديري المصرفين على أن يحضرا معهم جميع سجلات الحسابات والادخار والقروض أو سجلات أخرى باسم السيد (ميلر ميتش) (المدعي)، وتم إبلاغ مديري المصرفين بأنه ليس من الضروري أن يمثلا بأنفسهما أمام هيئة المحلفين، حيث دفع (ميلر) أمام المحكمة بعدم دستورية قانون السرية المصرفية ١٩٧٠، وبأنه كان يتوقع قدر معقول من الخصوصية في ظل التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي يكفل حقه في عدم الاطلاع والتفتيش عن سجلاته لدى البنوك التي يتعامل معها مستشهداً بنص الدستور:

Fourth Amendment: "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated".

و مستنداً في فكرة دفاعه على مبادئ قضائية استقر عليها القضاء الأمريكي، وكان المبدأ الذي استند عليه يقضي بأنه: ".... يجب على السلطات ألا تنتهك خصوصية الشخص أثناء الأوامر التي تصدر بخصوص الضبط والتفتيش، لأنه يعول حماية خصوصيات الشخص على الدستور...". كما رفضت محكمة

الموضوع دفاع ميلر، وأشارت إلى أن دستورية قانون السرية المصرفية قد سبق وأن أثير أمام المحكمة في قضية جمعية المصارف الأمريكية ضد وزير الخزانة الأمريكي بسبب السلطات اللائحية التي يخولها قانون السرية المصرفية له الصادر في ١٩٧٠، وانتهى الحكم بدستورية القانون(١).

طعن (ميلر) في الحكم أمام المحكمة العليا التي أيدت حكم محكمة الموضوع وقررت بأن "عميل البنك يجب ألا يتوقع الحماية القانونية لسرية حسابته البنكية الموجودة في السجلات التي يحتفظ بها البنك"(٢).

وتبين من حكم المحكمة أن هدف BSA المتمثل في الإفشاء الإلزامي للمعلومات الخاصة بالعميل وبحساباته للجهات الحكومية يتعارض مع حق هذا العميل في الخصوصية، ولذلك صدر قانون الحق في الخصوصية المالية ١٩٧٨ RFPA، الذى يحظر على أي سلطة حكومية التوصل إلى نسخ من السجلات

---

(١) انظر تفصيلات قضية اتحاد المصارف الأمريكية ضد وزير الخزانة في:

- U.S. Supreme court, California Bankers Assn. V. Shultz, 416, U.S. 21 (1974), 416 U.S. 21. California Bankers Assn. V. Shultz, Secretary of the treasury, et al appeal from the United States district court for the northern district of California. No.72-985, Argued January 16, 1974…
- http://laws.findlaw.com=

= وقد قررت المحكمة في هذه القضية بأن الدستور الأمريكي لا يحمي سرية المعلومات الشخصية التي تم حفظها في سجلات حكومية أو في قطاع الأعمال.

(2) U.S Supreme court United States V. Miller, 425 U.S 435 (1976), 425 U.S. 435.

المالية لعميل أو الحصول عليها، ما لم يكن ذلك مسموحاً به بمقتضى أحد الاستثناءات الواردة بالقانون مثل[1]:

- تصريح العميل بذلك.
- إفشاء المعلومات استجابة إلى تكليف إداري أو أمر تفتيش أو تكليف قضائي.
- الإفشاء استجابة لطلب كتابي رسمي.

وقد استطاع المشرع الأمريكي تقرير حماية لسرية الحسابات البنكية وتقييد إفشاء المعلومات الخاصة بعملاء البنوك عن طريق قيود يراعيها بنك العميل عند إفشاءه لمعلومات تتعلق بذلك العميل أو غيره من العملاء للحكومة فلا تستطيع أي سلطة حكومية الحصول على نسخ من السجلات المالية للعميل ما لم يكن ذلك مسموح به بمقتضى الاستثناءات الواردة في قانون الحق في الخصوصية المالية.

وفى عام ١٩٨٦ أصبحت عمليات غسيل الأموال جريمة ذات طابع خاص تنمو بجدية، مما حدا بالكونجرس الأمريكي أن يصدر قانون الرقابة على غسيل الأموال ١٩٨٦، فقرر من خلاله السماح للمؤسسة المالية أن تخطر الحكومة من تلقاء نفسها عندما تشك في وجود نشاط غير قانوني، وللربط بين سرية الحسابات البنكية وملاحقة غاسلي الأموال عبر بنوك الولايات المتحدة صدر في عام ١٩٩٢ قانون يتبنى توصيات لجنة العمل الدولية (الفاتف= FATF) وهو (Annunzio-wylie Anti-Money Laundering Act) وتبعه في ١٩٩٤ قانون قمع غسيل الأموال لدعم الحكومة الفيدرالية في مراقبة عمليات تحويل الأموال لاسيما

(1) L. Richard Fischer, The law of financial privacy, vol.1, A.S. pratt & sons, 2002, p.12.

تلك التي تتم عبر المؤسسات غير المصرفية، أدخلت فيه تعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تخفيف الواجبات اللائحية على البنوك وذلك بإعفاء بعض العملاء وبعض المعاملات التي تزيد على عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار[١]، وفى عام ١٩٨٨ صدر القانون ((The anti-drug act للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات[٢]، فأتاح للبنوك تحويل سجلات العميل التي جمعت خلال فحص أجري من قبل وزارة الخزانة أو غيرها من السلطات إلى وزير العدل مباشرة إذا تعلقت تلك السجلات بمخالفة القانون الجنائي الفيدرالي[٣]، ونتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر شعر المشرع الأمريكي بأهمية وضرورة مواجهة الإرهاب وقام بإصدار قانون توحيد وتعزيز أمريكا بتوفير الأدوات المناسبة اللازمة لاعتراض الإرهاب لعام ٢٠٠١".

The USA Patriot Act uniting and strengthening America by providing appropriate tools required to intercept and obstruct terrorism Act of 2001.

وقد أكد من خلاله المشرع الأمريكي على أهمية قيام المؤسسات المصرفية بواجب الإبلاغ للجهات المختصة بالإشراف والرقابة، في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار يقوم بإيداعها لدى

---

(١) د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) د/ محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م، ص٢٢١ وما بعدها.

(٣) د/ جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها.

البنك فرد واحد أو مودع في اليوم الواحد[1]، كما عدل المشرع الأمريكي في الولايات الأمريكية من خلال الفصل الثالث بحث بعنوان: International money laundering abatement ... ، أحكام مكافحة غسيل الأموال وعلاقاتها بسرية الحسابات المصرفية لغرض تشجيع منع وكشف، ومقاضاة ممارسات غسيل الأموال الدولية وتمويل الإرهاب[2]، كما خول قانون USA (Patriot Act) وزير المالية، وبالتشاور مع وزارة العدل، ووزارة الخارجية والهيئات الفيدرالية المنظمة للمعاملات المالية أن تصنف سلطة، أو مؤسسة أجنبية

---

(1) د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها.

(2) يقع القانون في عشرة أبواب هي:

- الباب الأول: تعزيز الأمن الداخلي لمكافحة الإرهاب.
- الباب الثاني: تعزيز إجراءات المراقبة.
- الباب الثالث: تخفيض غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١.
- الباب الرابع: حماية الحدود.
- الباب الخامس: إزالة العقبات التي تعترض التحقيق في الإرهاب.
- الباب السادس: تقديم لضحايا الإرهاب وأسرهم السلامة العامة.
- الباب السابع: زيادة تبادل المعلومات لحماية الهياكل الأساسية الحيوية.
- الباب الثامن: تعزيز القوانين الجنائية ضد الإرهاب.
- الباب التاسع: تحسين الاستخبارات.
- الباب العاشر: متنوعة.

للمزيد راجع:

- Thiessen, Jacob, New patriot rule coordinates fight against terrorist financing, us banker, vol,113, Iss, seven, Date Jui 2003, p.64.

أو فئة معاملات أو أنواع حسابات على أنها مؤسسات تثير قلقاً كبيراً بسبب غسيل الأموال، ومن ثم تتخذ المؤسسات المالية الأمريكية إجراءات خاصة ضد المؤسسات المالية والاقتصادية المصنفة باعتبارها مثيرة للشبهات والقلق من ناحية غسيل الأموال، وهذه الإجراءات الخاصة التي تتخذها تتراوح ما بين القيام بتعزيز عمليات تدوين السجلات، أو القيام بالإبلاغ عن ديون إلى القيام بطلب بإنهاء العلاقات النظامية لمصارف أجنبية مع المصرف الذي يصنف باعتباره مثيراً للقلق الكبير بسبب غسيل الأموال.

يخلص مما سبق: بعد عرض السرية المصرفية من خلال نموذجين للنظم القانونية تمثل الأول في سويسرا ، والآخر في الولايات المتحدة الأمريكية ، أن السرية المصرفية بدأت في سويسرا عرفاً مصرفيا وما لبثت أن أدرجت في نصوص قانون العقوبات، وأخذت طابع التشدد في حماية أسرار عملاء البنوك وتعاملاتهم البنكية، وهذا ما يظهر من التجريم والعقاب على كل من يفشى أسرار العملاء، ولذلك كانت سويسرا من أشهر الدول التي تتمتع بسرية صارمة في حساباتها البنكية، على خلاف الولايات المتحدة الأمريكية التي ارتبط مفهوم السرية المصرفية لدى السلطات العامة بمسألة التهرب الضريبي من ناحية، وبمحاربة الأنشطة غير المشروعة عبر المؤسسات المالية في الولايات المتحدة، مثل تجارة المخدرات، والإرهاب، وعمليات غسيل الأموال، ثم تطورت الأمور بعد أحداث الحادي من سبتمبر ٢٠٠١ فأخذت الولايات المتحدة على عاتقها تجفيف منابع تمويل الإرهاب، والسيطرة على التدفقات والتحويلات المالية عبر البنوك داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذى كان معه الافصاح عن حسابات العملاء، ومن ثم هدر سريتها دون ضمانات محددة ، مخالف لمفهوم سرية الحسابات المصرفية. وهذا بلا شك يختلف عن التشدد الذى كانت عليه السرية المصرفية في البنوك السويسرية.

و يعتقد الباحث أن لكل من التراخي والتشدد في السرية المصرفية آثاره الإيجابية من ناحية والسلبية من ناحية اخرى، ففي الوقت الذي تتفق صرامة المحافظة على السر المصرفي مع رغبة البنك في كسب ثقة العملاء وزيادة الائتمان، تسمح ذات الصرامة للأموال المشبوهة في أن تستقر في البنك بعيداً عن الملاحقة ، وعلى النقيض من ذلك، فحيثما تتراخى السرية المصرفية قد تنأى بالعميل في التعامل مع البنك، لكنها في ذات الوقت، لا تحبذ الأموال ذات المصادر غير المشروعة بالمرور عبر هذا التراخي في السرية المصرفية حتى لا يسهل كشفها وملاحقة أصحابها.

المطلب الثاني

سرية الحسابات البنكية في بعض التشريعات العربية

يختلف التنظيم القانوني لسرية الحسابات المصرفية من دولة إلى أخرى، فبعض الدول ذهبت إلى النص على حماية سرية الحسابات المصرفية في قوانين خاصة، ومنها ما اعتمدت تلك الحماية من خلال نصوص متفرقة في عدة قوانين جنائية أو تجارية.

أولا : سرية الحسابات البنكية في لبنان: استوحى المشرع اللبناني السر المصرفي من القانون السويسري وتطبيقاته العملية، بل وتقدم عليه بأشواط في هذا الميدان، وهى بلا شك تلك التي اعتمدها لبنان بموجب القانون الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٥٦، فقبل اقرار هذا القانون عام ١٩٥٦ كان العديد من أبناء البلدان العربية والشرقية المجاورة يرغبون في وضع جزء من ثرواتهم بمنأى عن نزوات

الأنظمة التسلطية ، فكان يتم توظيف هذه الأموال في لبنان من قِبل أبناء تلك البلدان عن طريق شراء أسهم شركات مساهمة لبنانية وفى أغلب الأحيان عن طريق شراء عقارات في لبنان[١].

ولقد نظم قانون سرية المصارف في لبنان الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ في عشرة مواد السرية المصرفية، وأخضعت المادة الأولى منه جميع المصارف اللبنانية، وفروع المصارف الأجنبية للسرية المصرفية، في حين اعتبرت المادة الثامنة من القانون مرتكب كل مخالفة لأحكامه عن قصد معاقباً بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وكذلك يعاقب على الشروع بالعقوبة نفسها، ولا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر[٢].

والواقع أن المشرع اللبناني قد وضع تنظيماً قانونيا لواجب الكتمان المصرفي، ناقلا السرية المصرفية من مجرد واجب أخلاقي تفرضه العادات المصرفية، إلى التزام قانونى يجد أساسه في نصوص قانون سرية المصارف لعام ١٩٥٦[٣].

وتأخذ البنوك في لبنان شكل شركة المساهمة[٤]، وتخضع تلك البنوك لحماية سرية الحسابات وفقا لقانون سرية المصارف ١٩٥٦ الذى يخضع لأحكامه مديري

---

(١) نادى فؤاد عبيدات : الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦ .

(٢) نعيم مغبب : المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣) بدر تراك سليمان الشمري : الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٨.

(٤) عرفت المادة (١٢١) من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي اللبناني الصادر في آب ١٩٦٣ المصرف بأنه : " تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل

ومستخدمي البنوك . وعلى كل من يطلع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية[1]، حتى وإن تبادلت تلك البنوك معلومات عملائها لتوظيف أموالها ، أو في حال اندماجها فيكون ذلك بطابع السرية .

وجاء في صدر المادة (٢) من قانون سرية المصارف اللبناني لعام ١٩٥٦ ذكر للأشخاص الملزمين بحفظ السر المصرفي، حيث نصت على أن: "مديري ومستخدمي المصارف المشار إليهم في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات يلزمون بكتمان السر ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم و الأمور المتعلقة بهم ..."

ثانياً : سرية الحسابات البنكية في الأردن: كانت السرية المصرفية في الأردن تنظمها بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين، مثل قانون الشركات وقانون البنك المركزي وغيرها إلى أن صدر قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ ووضع أحكاما لتنظيمها، حيث أوجب في المادة (٧٢) منه على البنوك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة

لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور". كما نصت المادة (١٢٦) منه على أنه :"لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفية في لبنان إلا مؤسسات منشأة بشكل شركات مساهمة أو مغفلة ولا تخضع لأحكام الفقرة السابقة مؤسسات = المصارف الأجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون شرط أن تعتبر هذه المصارف الأجنبية كمصارف في نظر القانون الذى تخضع له.

(١) المادة (٢) من قانون سرية المصارف اللبناني ١٩٥٦.

قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام قانون البنوك ، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب.

ويتضح من هذا النص، أنه يجب على البنك مراعاة سرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، كما يحظر عليه اعطاء أي بيانات عنها بأي صورة كانت إلا إذا وافق العميل على ذلك بإرادة حرة مدركة لا يشوبها أي عيب سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا وعلى البنك أن يتقيد بذلك[١].

ثالثاً: سرية الحسابات البنكية في مصر: نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، والتي تعتبر قد اقتبست بشكل كامل من نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صنعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة[٢].

---

(١) مصلح أحمد الطراونة ، وحسام محمد البطوش: أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة (٢٩)، ص ٥٩. – عصام ماجد زايد الحموري : السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال ، دراسة قانونية مقارنة ، عمان ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣.

(٢) د/ محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصـــري، مجلـــة القانون والاقتصاد، العدد التاسع والستون، سنة ١٩٩٩، ص٤٤.

و قد التزمت البنوك بالسرية والكتمان إعمالاً لهذه المادة، باعتبار أنها مؤتمنة على الأموال المودعة لديها، كما أنها بحكم مهنتها أمينة على الأسرار المتعلقة بهذه الأموال، فلا يجوز لها الكشف عنها للغير. ثم أكد المشرع المصري على سرية الحسابات البنكية في بادئ الأمر بإصداره للقانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ (الملغى) في شأن سرية الحسابات المصرفية بالبنوك، ليرتب حماية للحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله، إلا أن المشرع المصري ألغي قانون سرية الحسابات ١٩٩٠، وأصدر قانون البنك المركزي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ في سبعة أبواب و ١٣٥ مادة خص منه المادة (٩٨) لجرائم غسيل الأموال كسبب يقتضى الاطلاع على معلومات أو بيانات خاصة لدى البنوك.

كما أدمج وضم القانون الجديد خمسة تشريعات سابقة منذ عام ١٩٥٧ حتى الآن وهي قانون الائتمان والبنوك وقانون البنك المركزي وقانون سرية المعاملات في البنوك وقانون التعامل في النقد الأجنبي وقانون السماح للقطاع الخاص بتملك جزء من البنوك، وذلك في تشريع واحد يهدف إلى تسهيل العمل وإحكام الرقابة على العمل المصرفي ويعالج الإصلاح الاقتصادي بعد عملية التجديد التي تمت بالنسبة للقيادات المصرفية[١].

ولحماية سرية الحسابات البنكية قرر المشرع المصري من خلال المادة (٩٧) من القانون الجديد أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك والمعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها إلا بإذن كتابي من صاحبها أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو

(١) د/محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها، مرجع سابق، ص ٣٧٢ وما بعدها.

معلومات تتعلق بالحسابات والودائع أو الأمانات وذلك إذا اقتضى الأمر كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، ويتم إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

والواضح أن كشف الحقيقة في جناية أو جنحة تتيح الكشف عن سرية حسابات العملاء لدى البنك ولو كان غرض ذلك التحريات التي تجريها الشرطة قبل مرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأن: "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع في مقام رده على الدفع ببطلان تحريات عضو الرقابة الإدارية وأقواله المستقاة منها لانتهاكه سرية حسابات الطاعنين بأن ما ورد بتلك التحريات بشأن المعلومات الخاصة بحسابات الطاعنين بالبنوك المجني عليها لم يكن نتيجة لانتهاك سرية الحسابات بالبنوك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وإنما كان نتيجة لما استقاه من معلومات من مصادره السرية أثناء قيامه بجمع الاستدلالات المنوط به القيام بها فإن في ذلك ما يكفي لتسويغ أطراف الحكم للدفع، ويكون منع الطاعنين في هذا الشأن في غير محله ، فضلاً عن أن تلك التحريات تدخل في معنى الدلائل الجديدة على وقوع جناية أو جنحة والتي تتيح التقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة للأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع، وإلا أصبح استصدار هذا الأمر مستحيلاً من الناحية العملية، وهو ما يخالف قصد المشرع في إباحة هذا الإجراء بتوافر شروطه[1]. كان ذلك الحكم بمناسبة قضية اشتهرت في مصر بقضية "نواب القروض"، دفع فيها المتهمون ببطلان إجراءات التحريات؛ لانتهاك النيابة الإدارية سرية الحسابات البنكية، وحصولها على

(1) الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق، جلسة ١٦ يناير سنة ٢٠٠٣.

المعلومات الخاصة بحسابات المتهمين بالبنوك المجني عليها من مصادرها السرية أثناء قيامها بجمع الاستدلالات المنوط بها القيام بها.

هذا ويجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع والأمانات وذلك إذا اقتضى الأمر كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، ويتعين على البنك المركزي وضع القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم وبما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفي، كما يضع القواعد اللازمة لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها.

ويحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها والعاملين بها، وكل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله على البيانات والمعلومات، أن يكشف أية بيانات أو معلومات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ولا تخل الأحكام المتعلقة بسرية الحسابات الواردة بهذا القانون بالواجبات المنوط أداؤها والتزام البنوك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك، وكذلك حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي بشأن هذه المعاملات.

وحتى لا تكون السرية المصرفية عقبة في سبيل مكافحة غسيل الأموال نص المشرع المصري في المادة (١٠) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ على انتفاء المسئولية الجنائية بالنسبة لكل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من عمليات غسيل الأموال[١].

ومن كل ما تقدم، نرى أن موقف التشريعات العربية من السرية المصرفية هو الاتجاه نحو الالتزام بالسر المصرفي، لما يترتب على هذا الالتزام من حماية مصلحة العميل الخاصة، وإزكاء روح الثقة في التعامل مع الجهاز المصرفي، وذلك بتشجيع الأفراد على ايداع مدخراتهم لدى البنوك التجارية.

ومع ذلك، نلمس ثمة اتفاق بين القوانين المقارنة محل الدراسة في عدم جعل السرية المصرفية بمثابة حصانة للعميل – كما كان يحدث في البنوك السويسرية – فأجازت للسلطات العامة، أو تنفيذاً للأحكام القضائية، وأحكام التحكيم، أو استجابة لأوامر العميل الخطية، إضافة إلى قوة القانون، افشاء السر المصرفي للمصلحة العامة.

المبحث الثاني

نطاق سرية الحسابات البنكية

تمهيد و تقسيم: اتضح لنا مما سبق مدى أهمية النص على حماية سرية الحسابات البنكية، في القوانين المقارنة محل البحث سعياً من البنك إلى كسب ثقة عملائه بالمحافظة على أسرارهم المصرفية وكتمانها. ويندرج تحت الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على سرية حسابات العميل لدى البنك موظفي ومسئولي ومستخدمي البنك، وكل من له حق الاطلاع على تلك الحسابات، حيث يمكن

(١) د/ وائل بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، الإسكندرية، دار الفكر العربـــي، ٢٠٠٥، ص١٨.

الإفضاء بالمعلومات المالية للعميل إلى جهات معينة تحقيقاً لمصلحة أعلى من مصلحة العميل، فإذا كان حق العميل في عدم الكشف عن مركزه المالي وطريقة إدارة أمواله مما قد يضر بمصلحته، فإن نطاق سرية حساباته البنكية قد تتوسع أو تضيق لتشمل كافة العمليات المصرفية، كما تنطوي على إفصاح لمعلومات العميل المالية لدى البنك في حال الاشتباه في إجراء عمليات غسيل أموال، ونبين فيما يأتي نطاق السرية بالنسبة للأشخاص ولعمليات غسيل الأموال في مطلبين بالشكل الآتي:
المطلب الأول: سرية الحسابات البنكية بالنسبة للأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي.

المطلب الثاني: نطاق سرية الحسابات البنكية بالنسبة لعمليات غسيل الأموال.

المطلب الأول

نطاق سرية الحسابات البنكية
بالنسبة للأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي

يقصد دائماً بعميل البنك الذي يتقرر لمصلحته السرية البنكية، الشخص الذي توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقة مصرفية ولو لم يوفق إلى التعاقد مادام البنك علم بمناسبة المفاوضات بينهما، معلومات عنه، ولا يفسر التزام البنك عندئذ فكرة العقد، ولذا فإن فكرة العرف وهي أوسع تصلح أساساً لهذا الالتزام[1]، أما إذا ما فسر هذا الالتزام بفكرة العقد، فيجب تنفيذ هذا العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه ذلك التنفيذ، بأن تتمشى طريقة

(1) د/ على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص١٠٨٩.

التنفيذ مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل، اللذان يظلان ليس فقط بالنسبة إلى تحديد مضمونه، بل أيضاً بالنسبة إلى تحديد الطريقة التي يتم بها تنفيذه[1].

و ينطبق ذلك على العملاء الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة مع البنوك ويتقدمون بطلب خدمة ما، أو إجراء أي صفقة أو عملية مع البنوك كتبديل عملة أو إجراء تحويل للخارج أو استئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات.

و يلتزم بالمحافظة على سرية حسابات العملاء لدى البنك، أشخاص البنك ممن لا يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية مثل رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك، وممن يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية مثل مديرو البنوك والعاملون فيها. وقد نصت على ذلك المادة (١٠٠) من قانون البنك المركزي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بقولها :"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري والعاملين بها اعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون".

وقد يضاف إلى هؤلاء أشخاص من خارج البنك يطلعون على أسرار العملاء بحكم مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم، ولو لم يكن من أحد موظفيه، كما هو الشأن بالنسبة إلى المهندسين، والخبراء الذين يستعين بهم البنك في تقييم الضمانات التي يقدمها العملاء، أو تقييم مشروعاتهم، أو من يستعين بهم البنك في إصلاح وتركيب وتجربة الأجهزة الإلكترونية، وآلات التصوير، والتخزين للمعلومات المسجلة عليها

(1) تمييز تجارى كويتي، الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٤، بجلسة ١٩٩٥/٢/٧، مجلة القضـــاء والقانون، السنة ٢٣، العدد الأول، ص١٥٢.

حسابات العملاء، إلى غير ذلك من الأشخاص الذين تقتضى وظائفهم الاطلاع على حسابات العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

١ – رؤساء و أعضاء مجلس إدارة البنك: مجلس إدارة البنك بوصفه من شركات المساهمة هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شئون الشركة ويقوم بتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة، وهو أيضاً الهيئة الرئيسية التي تتولى تسيير نشاط الشركة، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة[2]، ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة من بين المساهمين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية[3]، ولا يرتبط رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بحسب الأصل بعلاقة وظيفية بالبنك، فليس من الضروري أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً بالبنك.

فيسأل أعضاء مجلس إدارة البنك إذا أخلو بواجباتهم سواء كان مصدرها القانون أو الاتفاق، ويسألون أيضاً إذا ارتكبوا عملاً مخالفاً لأحكام القانون، أو عقد

---

(١) راجع هذه الأمثلة في د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص٨٣٥.

(٢) د. هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص٢٢٤.

(٣) راجع المادة (١/٧٧) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، و التي تنص على: " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة ..". لمزيد من التفاصيل ، راجع: د/سميحة القليوبى : الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ٢٠١١، دار النهضة العربية ، رقم ٥٥٤ ، ص ١٠٠٠.

الشركة أو نظامها، أو قرارات الجمعية العامة، فيسألون عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم[1].

وعضو مجلس الإدارة يعتبر مؤتمناً على أسرار الشركة (البنك)، خاصة وأن ذلك المجلس يقوم بإعداد تقرير عن ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر لعرضه على الجمعية العمومية ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته[2]، فلا يجوز له استخدام أو الاستفادة من هذه الأسرار سواء كان لحساب نفسه أو لحساب الغير أو تسريب (أو إفشاء) الأسرار للغير.

ومن ثم لا يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يفشي أية معلومات تتعلق بشئون البنك أو عملائه تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري. و ينبني على ذلك أن لا يستغل أي من هؤلاء المعلومات التي وصلت إليهم بحكم مناصبهم في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، فيطلع أعضاء رؤساء مجلس الإدارة بحكم سلطاتهم في إدارة البنك على أسرار عملائه.

٢ – مديرو البنوك والعاملون بها: يقع الحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنك، كما يقع على مديري البنك والعاملين به من إفشاء معلومات مالية تتعلق بعملاء البنك، فالالتزام بالمحافظة على أسرار العملاء يشمل جميع العاملين في البنك أياً كانت درجتهم الوظيفية، ويشمل هذا الالتزام مديري الفروع، وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات حيث يقصد بهؤلاء جميع المستخدمين

---

(1) د/ ناديه محمد معوض، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص٤٠٤.

(2) د/ رضا السيد عبدالحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣١.

والعمال الذين يُسأل عنهم البنك مسئولية المتبوع، والذين يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة أعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات مادامت وصلتهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أياً كان مستواهم(١).

ولا يقتصر التزام موظف البنك بالكتمان على المعلومات التي علم بها أثناء تنفيذه للعمل المنوط به في البنك، بل يمتد أيضاً ليشمل كل ما يصل إلى علمه بمناسبة وظيفته، بمعنى أنه لا ارتباط بين التزام الموظف بالكتمان ومجال تخصصه الدقيق داخل البنك، وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات، حيث قد تشترك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة. على أنه رغم الاتفاق على مبدأ الالتزام بحفظ سرية الحسابات البنكية لرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة ومديري البنوك ومديري الفروع والعاملين في البنوك، إلا أنه يجب عدم إلزام هؤلاء بالإدلاء بالمعلومات واطلاع الغير على حسابات العملاء تحت ستار المصلحة العامة وحقوق الدولة والغير، وهي اعتبارات، كما يرى البعض، فضفاضة توسعت مجالاتها بحيث قضت كلية على الالتزام بحفظ السرية مما ترتب عليه الاعتداء على حقوق الشخص في حماية أسراره وحياته الخاصة(٢).

ونعتقد بأن مصطلح المصلحة العامة لا يكون فضفاضاً في حال توافرت أسباب جدية لا تعد في جوهرها انتهاكاً لسرية الحسابات البنكية مثل الاطلاع على حسابات العميل البنكية برضاء العميل نفسه صاحب الحق في سرية حساباته البنكية وموافقته الكتابية بذلك أو حق ورثته والموصي لهم بكل أو بعض أمواله أو صدور

(١) د/على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص١٠٨٨.

(٢) د/ رضا السيد عبدالحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص٣٤.

حكم قضائي نهائي بات يقضى بذلك الاطلاع، أو وجود رقابة ينظمها القانون تقضي بإشراف البنوك المركزية على البنوك المحلية.

ويضاف إلى ذلك حالة الاشتباه في وجود عمليات غسيل أموال من خلال حسابات العميل لدى البنك، ووجود النص القانوني الذي يلزم البنك بالإبلاغ عن عمليات غسيل الأموال، مما يجوز للبنك الخروج على الحظر الذي أورده المشرع بعدم إفشاء معلومات العميل المصرفية، نظراً لخطورة عمليات غسيل الأموال على البنك وعلى الاقتصاد الوطني، إذ يظل الالتزام بالسر المصرفي لمصلحة العميل، طالما لم يشتبه البنك في أن معاملاته المصرفية يشوبها غسيل للأموال ضارة بالمصلحة العامة.

و مع ذلك فقد تتطلب مكافحة عمليات غسيل الأموال، أن يُفضى البنك إلى السلطات العامة المختصة برصيد العميل والعمليات التي أجراها خلال فترة زمنية معينة على حساباته المصرفية، لاسيما إذا كان العميل من المشتبه فيهم في تورطهم بعمليات غسيل الأموال.

والخلاصة، أن التزام البنك بعدم إفشاء المعلومات المالية للعميل، وعدم الإفصاح عنها إلا في حالات حددها المشرع لحماية سرية الحسابات البنكية، يقابلها التزام آخر مؤداه عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات، وهذا ما نحاول دراسته في المطلب التالي:

المطلب الثاني

نطاق سرية الحسابات البنكية
بالنسبة لعمليات غسيل الأموال

تقتضى سرية الحسابات البنكية، من حيث موضوعها، عدم إفصاح البنك عن معلومات العميل المالية وتعاملاته البنكية، كالحسابات الجارية وحسابات التوفير والأمانة وحسابات الودائع بمختلف أنواعها وحسابات المحافظ المالية الاستثمارية وغير ذلك، وسواء قصد العميل خلال إيداع أمواله لدى البنك حفظها من الضياع أو السرقة أو الحصول على مقابل نظير عدم مطالبة البنك بهذه المبالغ خلال مدة معينة أو لتحقيق الغرضين معاً[١]، أو قصد التعامل مع البنك من خلال عمليات مصرفية أخرى متمثلة في حساب مصرفي عادي، أو حساب مصرفي جاري، وهما من أكثر التعاملات المصرفية شيوعاً، فإن أي من تلك التعاملات تندرج تحت نطاق سرية حساباتهم البنكية، إضافة إلى شعور العميل بالأمن وبالاستقرار النفسي المترتب على اطمئنانه بأن أمواله في مأمن من السرقة أو الضياع[٢].

ويقصد بالحساب المصرفي للعميل معان متعددة فهو التمثيل أو التعبير العددي للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله، كما يقصد به كذلك الكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات، كما ينصرف إلى تسوية هذه العمليات ذاتها بطريق قيدها في الحساب[٣].

وتختلف طريقة تسوية العملية أو العمليات التي تقع بين البنك والعميل باختلاف ما إذا كانت العلاقة بينهما عابرة أو مستمرة[٤]، ففي حال كانت تلك

---

(١) د/ سميحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص٥٧٣.

(٢) د/ محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص١١٠.

(٣) د/ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٤) د/ حسنى المصري، عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٩.

العلاقة مستمرة لا تقتصر فقط على عملية واحدة منفردة أو على بعض عمليات متفرقة مختلفة ولا جامع بينها، بل تتعدى ذلك إلى عمليات عديدة ومتكررة ومستمرة، فإن تسوية هذه العمليات تتم بطريق الحساب المصرفي[١].

فالحساب العادي – وله عدة مسميات منها الحساب البسيط أو حساب الودائع النقدية أو حساب الشيكات – تقيد فيه المبالغ الدائنة غالباً للعميل والذي يهدف من وراء فتحه لهذا الحساب إلى إيداع مدخراته المالية لدى البنك حتى لا تتعرض للضياع أو السرقة أو التلف[٢]، وهو في الأصل حساباً دائناً لا مديناً[٣]، والاستثناء أن يكون مديناً[٤].

وهذا الحساب العادي قد يتم فتحه للعملاء عموماً سواء كانوا تجاراً أم غير ذلك، من أجل قيد عمليات مصرفية لا علاقة لها بالنشاط التجاري، ولذلك لا تتضمن الحسابات العادية فتح اعتماد من البنك لعميله، إلا إذا كان ذلك في صورة قروض مضمونه بودائع النقود الموجودة في حيازة البنك المقرض.

أما الحساب الجاري فيفتحه البنك غالباً لعميله التاجر ولأغراض مرتبطة بنشاطه التجاري، فهو يمثل ودائع التاجر وعملياته المالية، ومن ثم يتمثل في عقد يتفق بمقتضاه العميل، والبنك على أن يقيدا في حساب، عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة، الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة

---

(١) د/ مصطفى كمال طه، الموجز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص٣٨٥.

(٢) د/ محمد حسنى عباس، عمليات البنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص٣٤.

(٣) د/ مصطفى كمال طه، الموجز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص٤١٣.

(٤) د/ محمد حسنى عباس، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص٣٥.

على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله[١]، والأصل أن لا يكشف البنك المعلومات المتعلقة بحساب عميله سواء كان حساباً عادياً أو جارياً، فيكون البنك مسئولاً إذا ذكر أحد موظفيه رصيد حساب العميل لشخص طلبه تليفونياً ولو كان طالب هذه المعلومات قد ذكر أنه حامل للشيك[٢]، وكما هو الحال بالنسبة للحساب العادي والجاري لا يكشف البنك المعلومات المتعلقة بودائع العميل النقدية المصرفية، سواء كانت تقليدية مباشرة تتمثل في وديعة بمجرد الطلب أو وديعة بشرط إخطار سابق أو وديعة ثابتة أو لأجل أو وديعة الحساب الجاري، أو كانت الودائع المصرفية غير تقليدية (خاصة) كودائع الصكوك المصرفية أو ودائع الخزائن الحديدية وشهادات الاستثمار والادخار المصرفية الحديثة[٣].

ويعمد غاسلو الأموال إلى العمليات المصرفية المختلفة لإضفاء المشروعية على الأموال المراد غسلها، ومن تلك العمليات المصرفية عمليات الإيداع والتحويل أو النقل المصرفي من حساب لآخر خلال البنك الواحد أو عدة بنوك وفي غير ذلك من العمليات المصرفية المتعددة.

من أجل ذلك يجب على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الالتزام بعدم الاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات، ويسري التحقق من هوية العميل وفقاً لقواعد وتعليمات تحددها

---

(١) راجع المادة (٣٦١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

(٢) د/ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٣) للمزيد حول أنواع الودائع المصرفية يراجع:

د/ حسني المصري، عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها.

عادة البنوك المركزية، وبحسب ما إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، ففي حال كان العميل شخصاً طبيعياً يحظر على البنوك فتح أية حسابات بنكية له، إلا بعد استيفاء صورة من هويته و الحصول على صورة من الترخيص الحكومي الصادر له بممارسة نشاطه، وفي جميع الأحوال على البنك أن يتحقق من أن العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه، وذلك باستيفاء إقرار من العميل عند فتح الحساب يفيد بأنه المستفيد من الحساب المفتوح باسمه ، فالبنوك وإن كانت تلتزم بسرية الحسابات البنكية، فإن لها دوراً أساسياً تقوم به في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ويعد هذا الدور التزاماً أساسياً على البنك مفاده مراقبة الإيداع والسحب، وأهم مظاهره واجب التحريات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وعدم التعامل بحسابات وهمية أو زائفة، فالاعتبار الشخصي في التعاقد بين البنك وعميله، يتيح للبنك فرصة التحري عن شخص المودع، وفي حال حصول عمليات غسيل للأموال عن طريق أي من العمليات المصرفية، كأن تضاف إلى رصيد الوديعة مبالغ طائلة عن طريق شخص من الغير بغرض غسلها وإدماجها في الأموال المشروعة للعميل، فإن بإمكان البنك في هذه الحالة الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسيل الأموال.

الفصل الثاني

مسئولية البنك في حال عدم الكشف عن عمليات غسيل الأموال

تمهيد و تقسيم: انتهينا مما تقدم إلى أن هدف سرية الحسابات البنكية هو تحقيق مصلحة عملاء البنك بعدم إمكانية الاطلاع على الحسابات الخاصة بهم إلا في حالات خاصة يجيزها القانون، الأمر الذي يؤدى إلى ازدياد الثقة في العمل المصرفي ومن ثم فإن واجب الإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة والمتمثلة في عمليات غسيل الأموال وتجنب التعامل مع الحسابات الوهمية لا يشكل تعارضا مع مبدأ سرية الحسابات المصرفية .

ويحاول البنك التوفيق بين مصلحة العميل في أن تكون معلوماته المالية لدى البنك محمية بسياج من السرية، وبين الإفصاح عن تلك المعلومات في حال الاشتباه في وجود عمليات غسيل الأموال تطبيقاً لأحكام قوانين مكافحة غسيل الأموال، مما يولد التعارض بين مصلحة العميل في عدم كشف أسراره والحفاظ عليها، باعتبار أن ذلك مبعث ثقته في البنك، وبين مصلحة المجتمع في كشف سرية الحسابات البنكية في حال وجود عمليات غسيل أموال.

من أجل ذلك تقرر أغلب تشريعات مكافحة عمليات غسيل الأموال إعفاء البنك من المسئولية القانونية في حال إفشاء سرية الحسابات البنكية، والإبلاغ عن معلومات تتعلق بغسيل الأموال.

وتثار المسئولية المدنية للبنك قِبل العميل عن تعويض الأضرار التي لحقته من جراء إخلال البنك بالالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية.

كما يثار التساؤل عن المسئولية الجنائية للبنوك في حال تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة من مصادر غير مشروعة، ومن ثم تثار

معها شبهة عمليات غسيل أموال، ونحاول توضيح ذلك من خلال مباحث ثلاثة على النحو التالي:

المبحث الأول: المسئولية المدنية للبنك عن الإخلال بالسر المصرفي والإفضاء الوجوبي بسبب غسيل الأموال.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للبنك عن الإخلال بالسر المصرفي والإفضاء الوجوبي بسبب غسيل الأموال .

المبحث الأول

المسئولية المدنية للبنك عن الإخلال بالسر المصرفي والإفضاء الوجوبي بسبب غسيل الأموال

تمهيد و تقسيم: يسود اعتقاد لدى عميل المصرف أن إفشاء سره المالي اعتداء على حق ملازم لشخصيته، ويرتب المسئولية المدنية طبقاً للقواعد العامة، لذلك أوجب القانون الجنائي في معظم التشريعات على بعض المهنيين التزاماً بحفظ الأسرار المعهودة إليهم بحكم الضرورة حفاظاً على هذه الثقة وضماناً للكتمان[١].

ولا يكفي لقيام مسئولية البنك عن إفشاء أسرار العميل صدور أحد الأفعال التي يحددها قانون السرية المصرفية، ولكن يجب أن يترتب على الإفشاء الضرر بالعميل[٢]، وبالنسبة للمجتمع فإن لكتمان المعاملات المصرفية مردوداً إيجابياً على الاقتصاد الوطني، خاصة في دعم الثقة في النظام المصرفي للبلد وتشجيع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار والاستثمار في البلد الذي يعطى السرية المصرفية اهتماماً خاصاً[٣]، ويعد البنك مسئولاً قبل العميل عن تعويض الأضرار

---

(١) راجع في ذلك المبحث السابق والوضع بالنسبة لسويسرا.

(٢) د/ رضا السيد عبدالحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٣) د/ حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مرجع سابق، ص٥.

التي لحقته من جراء إخلال البنك بالالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات، ويسأل عن إفشاء هذه السرية على أساس المسئولية العقدية في حال وجود عقد مبرم بين البنك والعميل، كما يسأل كذلك وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية والعرف المصرفي في حالة عدم وجود مثل هذا العقد بين البنك والعميل.

ومع هذا تنتفي المسئولية المدنية للبنك إذا قام البنك بتقديم معلومات أو بيانات عن حسابات أحد العملاء يشتبه في أنه يقوم بتمرير عمليات غسيل الأموال، وكان مبني الاشتباه على أسباب معقولة[1].

ونتناول فيما يأتي أحكام المسئولية المدنية للبنك عن إفشاء السر المصرفي وارتفاع تلك المسئولية بسبب قيام البنك بالكشف عن سرية الحسابات البنكية بسبب ضلوع العميل في عمليات غسيل الأموال في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المسئولية المدنية للبنك عن إفشاء أسرار العملاء.

المطلب الثاني: الإعفاء من المسئولية المدنية للبنك في حال اكتشاف عمليات غسيل الأموال.

(1) المادة ١٠ من قانون غسيل الأموال المصري، ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

المطلب الأول

المسئولية المدنية للبنك عن إفشاء أسرار العملاء

يرتب العقد وفقا للقواعد العامة، آثاراً فيما بين المتعاقدين، و تقتصر هذه الآثار على طرفيه، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقديه وخلفهما العام، وليس لطرفي العقد أن يرتبا التزاماً في ذمة الغير[١]، فيصبح العقد الشريعة التي تحكم العلاقة العقدية. فالعقد بمثابة القانون بالنسبة إلى طرفيه ، فلا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضى به القانون[٢]، فمتى ما أبرم العقد فلا يجوز نقضه أو تعديله حتى ولو تغيرت الظروف التي واكبت إبرامه[٣].

ولئن كان أثر العقد يتمثل فيما يفرضه من حقوق والتزامات وغيرها من آثار ونتائج قانونية يمكن التوصل إليها من خلال تحديد مضمونه، ومن ثم تشكل تلك الآثار التزامات تقع على عاتق الطرفين أو على أحدهما، فإن العقد الذي يبرمه العميل مع البنك مصدراً من مصادر الالتزام بسرية الحسابات البنكية، إذ إن جميع العمليات المصرفية يتم إبرامها من خلال العقود وبإرادة العميل والبنك، ويقع على عاتق البنك الالتزام بالمحافظة على سرية حسابات العملاء من خلال هذا الالتزام التعاقدي، سواء كان هذا الالتزام صريحاً مدوناً في بنود العقد، أو ضمناً تابعاً من الإرادة المفترضة للعميل التي اتجهت لكتمان السر المصرفي عند تعاقده مع البنك.

---

(١) طعن بالتمييز الكويتي في ١٩٩٥/٢/١٤، الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون، العدد الأول، السنة ٢٢، ص١٤٥.

(٢) د/ يعقوب صرخوه، سر المهنة المصرفية، المرجع السابق، ص١٤١.

(٣) د/ عبدالمولى على عبدالمولى، مرجع سابق، ص٢٧٨.

وتقوم المسئولية المدنية للبنك في حالة انتهاك السرية المصرفية للعميل وذلك بإفشاء أسرار معاملاته البنكية. ويلتزم البنك بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا الافشاء[١]. وهذا التعويض الذى يتحمله البنك هو نتيجة اخلال بالتزام رتبه العقد أو القانون، لذلك تنشأ المسؤولية المدنية عن امتناع البنك عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانونى مقتضاه عدم الإضرار بالغير .

وتطبيقا للقواعد العامة، فان إفشاء السر المصرفي يعتبر خطأ موجب للمسؤولية يقتضى تعويض الأضرار اللاحقة بعميل البنك من هذا الإفشاء سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية بحسب الأحوال[٢].

وسوف نوضح في نقطتين المسؤولية العقدية للبنك، ثم المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السر المصرفي.

أولا : المسؤولية العقدية للبنك عن افشاء السر المصرفي : إذا كان العقد هو المصدر الأول لالتزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه، فإن اخلال البنك بالالتزامات الناشئة عنه موجب لقيام مسؤوليته العقدية. والمسؤولية العقدية للبنك تقوم على ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية.

الركن الأول: الخطأ العقدي: يعد خطأ عقديا الإخلال بواجب أو التزام يفرضه العقد، والبنك وفقا للعقد المبرم بينه وبين العميل يلتزم البنك بألا يفشى أسرار

(١) نعيم مغبب ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(٢) د/ على على سليمان: النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٧، ص ١١٤ وما بعدها.

عميله، بل عليه المحافظة عليها، ومن ثم يمثل إفشاؤها من جانب البنك أو أحد تابعيه خطأ عقديا[١].

ويمثل التزام البنك بعدم افشاء أسرار عميله التزاما من النظام العام، وذلك لتعلقه بالمصلحة العامة للمجتمع، ولحماية الائتمان فيه، كما أنه يعد التزاما بتحقيق نتيجة، بمعنى أن على البنك أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع كشف السر وكتمانه، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون[٢] .

ونعتقد أن فكرة النظام العام في هذا المجال تهدف إلى حماية صاحب السر، والذى يتمثل في المقترض في عقد القرض، والتجار والصناع الذين يفتحون حسابا جاريا، ومستأجر الخزانة الحديدية، وصاحب الوديعة النقدية، وهم إجمالاً عملاء البنك الذين يتضررون جراء خطأ البنك في حال عدم الالتزام بواجب السرية.

وخطأ البنك العقدي بإفشاء أسرار العميل قد يكون خطأ عمديا، كما في حالة قيام موظفي البنك بإفشاء سرية حسابات أو ودائع العميل للآخرين إضراراً به، كما قد يكون خطأ غير عمدى كالإهمال، كأن يرسل البنك كشف الحساب إلى عميله في ظرف غير مقفل تماما أو غلاف شفاف، أو عدم توخى أحد موظفي البنك الحيطة اللازمة بحيث يمكن للغير الاستماع إلى الأحاديث التي تجرى بين مدير المصرف والعملاء[٣]، أو أن يقوم أحد موظفي البنك بتقديم بيان يطلبه أحد الأشخاص دون التحقق من شخصيته ثم يتضح بعد ذلك أنه ليس العميل صاحب الحساب أو أن

---

(١) د/ علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، رقم ٨٨٢، حيث يذكر أن الالتزام بحفظ السر مفترض في العقود المبرمة مع البنوك بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليها.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) د/ يعقوب يوسف صرخوه: سر المهنة المصرفية ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

يطلب أحد الأشخاص رصيد حساب أحد العملاء بالتليفون ويوفيه أحد موظفي البنك بالرصيد دون التأكد من كونه صاحب الحساب من عدمه ويترتب على ذلك ضرر للعميل[١].

ويجب على العميل أن يثبت الخطأ في حق البنك أو أحد موظفيه لأن الالتزام بسر المهنة التزام بامتناع عن عمل[٢]، ويجب على الدائن في هذا الالتزام أن يثبت حصول الاخلال به.

ولاعتبار الفعل خطأ عقديا يجب أن يتوافر فيه عنصران: عنصر مادى وهو التعدي بمخالفة التزام فرضه القانون أو أنشأه العقد، وعنصر معنوي هو الإدراك أو التمييز، وهنا يمكن التساؤل : كيف يمكن مساءلة البنك كشخص معنوي وهو لا يتوافر فيه شرط الإدراك أو التمييز؟ يرى الفقه هنا أن إفشاء الأسرار يقع بواسطة ممثلي الشخص المعنوي أو موظفيه وأنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي باعتباره متبوعا عن أفعال تابعيه وإلزامه بتعويض الأضرار التي يسببها هؤلاء للغير. أما إذا كان الإفشاء منسوبا إلى الشخص المعنوي ذاته بأن كان صادرا من مجلس إدارته أو أحد أعضاء هذا المجلس أو هيئة من هيئات الإدارة **organs d`administration**، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم على العنصر المادي في الخطأ دون العنصر المعنوي الذى يتعين الاستغناء عنه في هذه الحالة[٣]. ويقع عبء إثبات الخطأ العقدي على المدعى الذى وقع فعل الإفشاء في حقه وذلك وفقا للقواعد العامة في الإثبات. وفى كل الأحوال، فإن استخلاص الخطأ الموجب

---

(١) الأستاذ/ لطفى يوسف عبد الحليم المحامي ببنك القاهرة: "التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات " بحث منشور بمجلة المحاماة ١٩٩٥، ص ١٦٠.

(٢) د/على جمال الدين عوض: المرجع السابق، رقم ٨٨٢.

(٣) د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، رقم ٥٤١.

للمسئولية أو نفيه وتقدير الضرر وما إذا كان المضرور قد أشترك في احداثه وتقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير أو طرق معينة في خصوصه ، كل ذلك من سلطة محكمة الموضوع[١] .

الركن الثاني: الضرر العقدي: لا يكفى أن يقع من البنك خطأ بإفشاء سر من أسرار العميل، إنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر للعميل[٢]. ويستوى في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا. والضرر المادي هو الخسارة المالية أو الجسمية التي تلحق العميل ، ويتحقق ذلك إذا كان من أفشيت إليه الأسرار سيقرض العميل مالا أو كان يتعامل معه فامتنع عن اقراضه أو التعامل معه بسبب المعلومات التي وصلته من البنك عن هذا العميل .

وقد يترتب على إفشاء السر ضرر معنوي للعميل وهو الضرر الذى يصيب العميل في شعوره أو عاطفته أو سمعته أو كرامته أو اعتباره أو شرفه أو مركزه الاجتماعي أو ازدرائه في محيطه الذى يعمل فيه بين التجار المنافسين في مجال تجارته، أو استغل منافسوه هذه المعلومات السرية في الدعاية ضده[٣]، فيحق للعميل أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر الناتج عن فعل الإفشاء ولو لم يصبه ضرر مادى. ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق الدائن وهو المدعى في دعوى المسئولية.

---

(١) طعن مصري في ٢ ديسمبر ١٩٩٩، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٦٩ قضائية، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٠، الجزء الأول، ص ٥٩٣.، محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ تجارى في ٢٠٠٥/٢/١٤، مجلة القضاء والقانون، العدد الأول: السنة ٥٤، ص ١٤٥.

(٢) د/ رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٣) د/ محى الدين اسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، رقم ٩٥، ص٢٧١.

الركن الثالث : علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر: لا يكفى لتقرير مسئولية البنك التعاقدية مجرد وقوع الخطأ العقدي وتحقق الضرر المباشر للعميل، بل يلزم أن يكون خطأ البنك في إفشاء أسرار العميل هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب العميل، بمعنى ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر. أما إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ العميل نفسه أو من الغير فلا يتحمل البنك مسئولية ذلك، وطبقا للقواعد العامة يقع على المضرور عبء إثبات علاقة السببية بين الضرر الذى لحقه والإخلال بالالتزام العقدي، إلا أن هذه القرينة تبقى بسيطة قابلة لإثبات العكس، إذ يستطيع البنك اثبات عكسها بالدفع بأن الإفشاء تم طبقاً لاستثناء من الاستثناءات التي نص عليها قانون مكافحة غسيل الأموال من ضرورة الإبلاغ عن أي معلومات تتوفر للبنك عن عملائه تنطوي على عمليات غسيل أموال، كما قد يدفع البنك بانتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب العميل وفقاً لنص ورد في قانون سرية الحسابات في البنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ يسمح بالكشف عن شخصية ومعاملات العميل.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للبنك عن إفشاء السر المصرفي : قد يتم التعامل مع البنك من خلال عدة عمليات مصرفية دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين البنك والعميل، وفي هذه الحالة تعتبر مسئولية البنك عن إفشاء أسرار العميل هي مسئولية تقصيرية، ومن أمثلة ذلك، أن يقوم البنك بإفشاء أسرار العميل أثناء مرحلة التفاوض على إبرام العقد فتنقطع تلك المفاوضات أو أن يتم الإفشاء بعد انتهاء مدة العقد بين العميل والبنك، أو أن يقع هذا العقد باطلاً بسبب من أسباب البطلان المتعلقة بالرضاء أو المحل أو السبب، ومثل هذه الحالات ترتب المسئولية التقصيرية للبنك وليست العقدية.

وتؤسس مسئولية البنك التقصيرية على أساس المادة (١٦٣) من القانون المدني، والتي تنص على أن: " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومؤدى هذا النص أن أركان المسئولية التقصيرية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

الركن الأول: الخطأ التقصيري الموجب لمسئولية البنك: الخطأ التقصيري يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر مع إدراكه لهذا الانحراف، ويرجع استخلاص الخطأ في هذه الحالة إلى سلطة القاضي، حيث يقارن القاضي في تحديده للخطأ وتقريره ووجوده بين سلوك الشخص الذى ارتكب الخطأ والشخص الذى يسلك سلوكا صحيحا. ففي حالة مسئولية البنك، فإن الخطأ التقصيري الذى مناطه الإخلال بواجب قانوني يتحقق متى انحرف ممثلو الشخص المعنوي (موظفو ومديرو البنك وتابعيهم) عن السلوك الواجب عند القيام بإدارة شئونه وترتب على ذلك ضرر للعميل[1].

ويقوم الخطأ في المسئولية التقصيرية على عنصرين أساسيين، الأول، العنصر المادي وهو التعدي والانحراف عن السلوك العادي، والعنصر الثاني هو العنصر المعنوي للخطأ ويتمثل في الادراك والوعى بنتيجة الفعل .

العنصر الأول: وهو العنصر المادي، ويتمثل في التعدي، أي الانحراف عن السلوك العادي المألوف للشخص العادي، ويقاس الانحراف في هذه الحالة على أسس موضوعية وليست شخصية، بمعنى أن يقاس سلوك الشخص بعد تجريده من

(1) د/ على جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص ٢٦٨.

ظروفه الشخصية ويتم القياس على سلوك الشخص العادي وهو موظف البنك والذى يمثل عامة الموظفين العاديين فلا هو خارق الذكاء ولا هو خامل الهمة[1] .

أما العنصر الثاني: وهو العنصر المعنوي: أي الادراك والوعى بنتيجة الفعل، فحتى يكون الشخص مسئولا مسئولية تقصيرية عن أعماله يلزم أن يكون مدركا لما وقع منه من تعدى. وفى هذا المقام، فإن موظف البنك في الغالب كامل الإدراك ومسئول عن تصرفاته الشخصية لما له من مؤهلات علمية وشخصية تكون الأساس في اختياره عند التعيين، لذلك فعنصر الإدراك والوعى متوفر لدى الموظف القائم بالعمل المصرفي فإذا قام بعملية الإفشاء فإنه يكون مدركا لتصرفه وما يترتب عليه من نتائج .

الركن الثاني : الضرر في المسئولية التقصيرية للبنك : قد ينجم عن قيام البنك بإفشاء أسرار العميل ضرر لهذا الأخير في تعاملاته التجارية، وهذا الضرر قد يكون ضررا ماديا، كما قد يكون ضررا أدبيا.

١-الضرر المادي في المسئولية التقصيرية: وهو الضرر الذى يصيب الدائن في ماله أو في جسمه، كأن يؤدى اخلال البنك بالتزامه بالسرية وإفشاء سرية حسابات عميله إلى الإخلال بمصلحة مادية للعميل بما يؤدى إلى تحقيق أضرارا مادية له ، كما إذا قام البنك بنشر بيان عن أرصدة عميله في الصحف أو قدم معلومات إلى الغير من خلال عملية استعلام وترتب على ذلك ضرر للعميل في تعاملاته التجارية مع منافسيه أو مع البنوك الأخرى إذا كان تاجرا، بأن يقوم أحد هؤلاء المنافسين

(1) الأستاذ/ لطفى يوسف عبد الحليم المحامي ببنك القاهرة: التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، بحث منشور في مجلة المحاماة ، السنة الرابعة والسبعون، مايو _ أغسطس ١٩٩٥ ص ١٦١.

بالحجز على أموال العميل في البنك الذى قام بإفشاء السر ، أو احجام البنوك الأخرى عن تنفيذ قرض كان قد اتفق عليه.

٢-الضرر الأدبي في المسئولية التقصيرية: وهو الذى يصيب الدائن في سمعته أو شرفه أو اعتباره وفقا لنص المادة (١/٢٢) من القانون المدني التي تنص على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا". ويتمثل الضرر الأدبي في عملية إخلال البنك بالتزامه بالحفاظ على السر وإفشائه بما قد يضر بشرف العميل أو المتعامل مع البنك أو سمعته بين التجار والبنوك بما يؤثر على ثقتهم فيه.

وسواء كان الضرر الذى أصاب العميل ماديا أم أدبيا، فعليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة أو القرائن ويعد إثبات الضرر مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضى الموضوع ولا رقابة فيها من محكمة النقض(١).

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر "العلاقة بين فعل الإفشاء وما يترتب عليه": لا يكفى لقيام المسئولية التقصيرية توافر ركن الخطأ والضرر، بل يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي يلزم أن يكون الخطأ هو سبب الضرر، فلا يكفى أن يقوم العميل بإثبات وقوع ضرر أحاط به من جراء خطأ البنك المتمثل في إفشاء أسرار العميل، بل يجب عليه أن يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر المؤدى لوقوع الضرر بالنسبة له. وطبقا لقواعد المسئولية التقصيرية لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا تحقق الضرر

(١) انظر حكم محكمة النقض المصرية القسم المدني، الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥١ ق بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠.

عن طريق أن المعلومات انتفت عنها صفة السرية وأصبحت مشاعا، فلا تنعقد المسئولية طالما أن البنك كان قد أفشى معلومات بعد انتفاء صفة السرية عنها[١].

وفى المقابل، يمكن للبنك أن ينفى علاقة السببية بين الخطأ المتمثل في إفشائه لأسرار العميل وبين الضرر الناجم عن فعل الإفشاء بأن يثبت أن فعل الإفشاء تم بقوة قاهرة أو حدث فجائي أو أن يثبت أنه تم بخطأ من العميل أو المتعامل أو تم بفعل الغير:

أ-القوة القاهرة أو الحدث الفجائي: وتعرف القوة القاهرة بأنها الحادث الذى يستحيل توقعه ولا يمكن دفعه ، كالزلزال والحريق ، فلو شب حريق في مبنى البنك فقذف بأوراقه إلى الخارج لإنقاذها من الحريق واستطاع بعض المارة أن يلتقط بعضها وأن يعلم بأسرار من تخصهم هذه الأوراق ، فإن القوة القاهرة تقطع رابطة السببية بين خطأ البنك وبين الضرر الحاصل للعملاء فلا يلزم بتعويضهم .

ب- خطأ العميل: كأن يرسل العميل مندوبا من طرفه ليتسلم كشف حساب من البنك وسلم البنك كشف الحساب داخل مظروف مغلق، لكن المندوب فتح المظروف وعلم بمحتواه، فلا يجوز في هذه الحالة لهذا العميل أن يحتج على البنك بكشف السرية[٢]. ولا يكون البنك مسئولا كذلك إذا أثبت أن كشف السرية تم بإذن من العميل نفسه ، كأن يأذن العميل أو أحد ورثته للبنك بكشف السرية لجهة معينة وقامت هذه الجهة بكشفه للغير.

جـ -خطأ الغير: وذلك في حالة ما إذا أثبت البنك أن الضرر الذى لحق بالعميل أو المتعامل معه راجع إلى خطأ شخص أجنبي عن البنك هو الذى قام

---

(١) د/ على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص ١٠٩٩.

(٢) الأستاذ/ لطفى يوسف عبد الحليم المحامي : المرجع السابق ص ١٦٤.

بإفشاء السر، وأن ذلك راجع لسبب ليس من جهته، فإن البنك في هذه الحالة يكون قد أثبت السبب الأجنبي الذى ينفى علاقة السببية[1].

المطلب الثاني

الإعفاء من المسئولية المدنية للبنك في حال اكتشاف عمليات غسيل الأموال

انتهينا – فيما تقدم – إلى أن الأصل هو التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية، وهو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقاتها مع عملائها، وهذا ما تقتضيه طبيعة العلاقات المصرفية من ثقة متبادلة والحيطة والحذر، وبالتالي فإنه يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء أسرار عملائها بعمد أو إهمال[2].

إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه بعض الاستثناءات بما يقرره القانون من حق الغير في الاطلاع على حسابات وودائع العميل. فإذا كانت القاعدة أنه يجوز للعميل أن يأذن للبنك في اطلاع الغير على كل أو بعض المعلومات المالية المتوفرة لدى البنك وتخص هذا العميل ، فإن هناك حالات أخرى يخول فيها البنك الحق في اطلاع الغير على هذه المعلومات دون موافقة العميل، من ذلك أن يكون على البنك واجب قانوني يلزم البنك بإفضاء حماية لمصلحة أعلى وأجدر بالرعايا من المصلحة المقررة لصاحب السر في كتمانه، أو إذا ورد بذلك نص تشريعي أو إذا

---

(1) حكم استئناف باريس ٢٧ أكتوبر ١٩٤١ : الأسبوع القانوني ، ١٩٤٢-٢-١٨١٤ تعليق كابرياك، مشار إليه عند د/على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، ص ٧٣٩.

(2) د/ إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، بيروت، دار عويدات للنشر، الطبعة الأولى،١٩٨٣م، ص٣١٦.

كان اطلاع الغير على السر لازم للدفاع عن مصالح البنك نفسه ضد عميله صاحب السر[1].

فإذا كان إفشاء السر المصرفي للعملاء يثير المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية للبنك، فإن وجود اشتباه في تمرير عمليات غسيل أموال من خلال تعاملات مصرفية لعميل البنك، تعد استثناء من هذا الأصل فيعفى البنك من

---

(1) تنص المادة (٩٨) من القانون المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمعدل بالقانون رقم(١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ ، وبالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ على أن: "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، ولأى من ذوي الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة، وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذي الشأن وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذي الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوي الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره، ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور، ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢".

المسئولية التقصيرية أو العقدية في حال قام بكشف سرية الحسابات البنكية وإبلاغ السلطات عن حسابات العميل وعن كافة المعلومات المالية المتوفرة لدى البنك.

ولقد أضافت قوانين مكافحة غسيل الأموال هذا الاستثناء على الأصل المقرر بسرية الحسابات البنكية، والمتمثل في وجوب إفضاء البنك بالسر المصرفي بسبب الكشف عن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال تعاملات العميل لدى البنك. وهى إضافة أكدت عليها توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال (الفاتف)[١] في التوصية رقم (٢) حين دعت الدول إلى تطبيق توصياتها وعدم التذرع بقوانين سرية المؤسسات المالية.

كما أن المادة (٣/٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فيينا سنة ١٩٨٨ ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية[٢]، وهو ما دعى العديد من الدول للاستجابة إلى الإفشاء الوجوبي عن سرية الحسابات البنكية للكشف عن عمليات غسيل الأموال[٣].

---

(١) مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال الفاتف (FATF) التي تأسست في عام ١٩٨٩ من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة . لمزيد من التفاصيل حول الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال ، أنظر، هيام الجرد: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣، ص١٤٦ وما بعدها.

(2) The United Nations office on drugs and crime (UNODC). An international convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic, substances, Viennal 1988, available at:

http://www.unodc.org/unodc/

(٣) راجع سرية الحسابات البنكية في سويسرا بالمبحث السابق.

ويعني ذلك أن إباحة الإفضاء بسرية الحسابات البنكية تستند إلى نص قانون مكافحة غسيل الأموال والذي يقرر صراحة أن الالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية ليس التزاماً مطلقاً وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب التي تعفي البنك من التقيد به لمصلحة تعلو مصلحة العميل والبنك معاً، وهى مصلحة المجتمع في أن يأمن الآثار السلبية الناجمة عن عمليات غسيل الأموال.

ويعد التزام البنك بإخطار الجهات التي يحددها القانون المعنية بتلقي البلاغات عن عملية مشبوهة قد وصلت إلى علم البنك من وقائع المعلومات المالية للعميل هو توفيق بين حماية سرية الحسابات البنكية من ناحية، وبين مصلحة المجتمع التي يحميها المشرع بتأثيم الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال.

ومن وجهة نظرنا أن البنك يقع عليه واجب تدريب موظفيه على الحالات التي يشتبه بأنها غسيل للأموال في حساب أحد العملاء، وله في ذلك الرجوع إلى نصوص القانون للبحث عن تلك الحالات، حتى ولو انطوت إحدى تلك الحالات على الإفضاء بسرية حسابات العميل البنكية. ومن ثم تكمن الصعوبة في قيام البنك بالتوفيق بين سرية الحسابات البنكية لما لها من آثار إيجابية تعود على البنك وعلى الائتمان، وبين وجوب ملاحقة غاسلي الأموال تطبيقاً لأحكام القانون الخاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ويتحقق الإفضاء الوجوبي إذا ألزم القانون صاحب المهنة أو الوظيفة بالتبليغ عن بعض الأسرار تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة أولى بالاعتبار من مصلحة صاحب السر، فالالتزام بالكتمان الذي قرره المشرع تحقيقاً للصالح الخاص يجب التضحية به إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية أو فردية عليا تقتضى من صاحب المهنة أو الوظيفة الإفضاء بالسر.

ويعتمد البنك في الخروج على مبدأ سرية الحسابات البنكية على نصوص صريحة وردت في قوانين مكافحة غسيل الأموال تنتفي معها مسئولية البنك التقصيرية والعقدية[1]، قصد بها المشرع حماية مسئولي وموظفي البنك من المسئولية المدنية لانتهاك أي قيد على إفشاء المعلومات إذا قاموا بالتبليغ أو الإخطار عن العمليات المشبوهة التي ترد إليهم. ومن ثم فإن البنك يستطيع الدفع بانتفاء المسئولية المدنية استناداً إلى النص القانوني الوارد في قانون مكافحة غسيل الأموال، فلا يمكن القبول بقيام هذه المسئولية حتى إذا لم يحدث الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من جانب مسئولي وموظفي البنك، لأنه في هذه الحالة يمكن اعتبار البنك مسئولاً من الناحية الجنائية[2].

وعلى البنك أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ المتمثل في إفشائه لأسرار العميل، وبين الضرر الناجم عن فعل الإفشاء بأن يثبت أن ذلك قد تم تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية للبنك عن الإخلال بالسر المصرفي والإفضاء الوجوبي بسبب غسيل الأموال

(1) راجع المادة (١٠) من قانون غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، حيث تنص على أنه: " تنتفى المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام _ بحسن نية _ بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفى المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة". والمادة ١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م.

(2) انظر المطلب السابق.

تمهيد و تقسيم: يعني مبدأ شخصية العقوبة كما قررته أغلب الدساتير، أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة ومن اشترك في ارتكابها، فالعقوبة لا تنزل بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة، ولو كان واحداً من أفراد أسرته على ورثته[١]، كما لا يستقيم مفهوم المسئولية الجزائية إلا إذا لحقت هذه المسئولية شخص من ارتكب الخطأ[٢]. وكان السائد في فرنسا ومصر وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً[٣]، عما يقع من ممثليهم من جرائم، في أثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابهم، بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري.

ومع ذلك فإن تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسئولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض الصور الإجرامية الخطيرة المعقدة قد غير من هذا الاعتقاد السائد[٤]، خاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية فالشخص الاعتباري هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى بالاعتراف القانوني له بالشخصية والكيان المستقل[٥]،

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٦٧٤.

(٢) د/ عادل على المانع، طبيعة المسئولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق (تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت)، العدد الرابع، السنة ٢٤، ديسمبر ٢٠٠٠، ص٣٠٠.

(٣) د/ شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٥٠.

(٤) د/ محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر و الإعلان، ١٩٨٥م، ص١٠.

(٥) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥١٤.

ومن ثم فإن تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية، في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة، يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها، للمسئولية الجنائية، بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة بوجه عام[١].

وهذا الاعتبار ذاته الذي دفع العديد من الشرائع المعاصرة، ذات الأصول اللاتينية إلى التغيير من مواقفها إزاء مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، لمواكبة المتغيرات والتطور الذي أصاب نمط العلاقات والقوالب الاقتصادية التقليدية، على تباين هذه الشرائع، في تحديد نطاق تلك المسئولية إذ ذهب بعضها إلى تقرير مسئولية الشخص الاعتباري مبدأ عام بينما قصرتها تشريعات أخرى منها التشريع الفرنسي والمصري والكويتي على جرائم بعينها كالجرائم المالية والاقتصادية[٢]، الأمر الذي دعى إلى قول البعض[٣] بضرورة انتهاج سياسات عقابية أكثر تشديداً، إزاء غاسلي الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الدفع المالي، لاسيما إذا كانت أشخاصاً اعتبارية ونبذ المعاملة المتسمة بالرأفة والتسامح، التي حولت ترسانة القوانين المنظمة لمجال الأعمال الاقتصادية إلى مجرد حبر على ورق.

---

(١) د/ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣١.

(٢) د/ محمد عبدالرحمن، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، عدد مارس ٢٠٠٦، ص٣٢.

(٣) د/ مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٣٧ – ٣٣٩.

ومن المعلوم أن القوانين التي تجرم إفشاء سرية الحسابات البنكية، تختلف عن تلك التي تواجه نشاط غسيل الأموال، فعلى سبيل المثال القانون المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد لا يجرم عمليات غسيل الأموال، وإنما يجعل من جريمة غسيل الأموال سبباً للاطلاع على معلومات وبيانات العملاء[١]، ومن ثم يضطلع بتجريم عمليات غسيل الأموال القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسيل الأموال.

وترتيباً على ذلك تنظم أحكام المسئولية الجنائية للبنك عن إفشاء أسرار العملاء القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بقوانين سرية الحسابات البنكية ، بينما تقع مسئولية البنك عن مساهمته في تمرير عمليات غسيل الأموال وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والأحكام الواردة في قوانين مكافحة عمليات غسيل الأموال ولا يفهم من ذلك أن قوانين مكافحة عمليات غسيل الأموال تسير في خط متوازي مع قوانين حماية السر المصرفي، بل يقرر المشرع غالباً التلاقي بينهما، بأن يشير إلى سريان أحكام بعض النصوص القانونية في أحدهما من خلال القانون الآخر[٢].

---

(١) المادة (٩٨) من القانون المصري (٨٨)، لسنة ٢٠٠٣، بشأن البنوك.

(٢) على سبيل المثال المادة (٦/٩٨) من قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بنصها على أن "ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢".

وقد تتعرض البنوك للمسئولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة عن فعل إجرامي أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال، كما تواجه البنوك مشكلة خطيرة عند قيامها بالتحري حول الاشتباه في عملية ما، فلو قام البنك بالإبلاغ عن كون العملية مشبوهة، ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية، فقد تنعقد مسئولية البنك تجاه العميل، فهل تنعقد المسئولية الجنائية للبنك وفقاً للأحكام العامة الواردة في نصوص القوانين الجنائية؟ أو عن طريق وجود نصوص صريحة في قوانين خاصة كتلك التي ترد في قانون يختص بمكافحة عمليات غسيل الأموال، تعفى البنك من المسئولية الجنائية؟ و هل لو أهمل البنك في القيام بالإبلاغ عن عمليات غسيل الأموال تتعقد مسئوليته الجنائية؟ للإجابة على ذلك نسلط الضوء على الأحوال التي يعتبر فيها البنك مرتكباً لجريمة غسيل الأموال أو مساهماً فيها، ونتحدث عن واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة كقاعدة إجرائية خاصة بالإعفاء من المسئولية الجنائية للبنك، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط المسئولية الجنائية للبنك عن عمليات غسيل الأموال.

المطلب الثاني: الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة كقاعدة إجرائية خاصة بالمسئولية الجنائية للبنك.

المطلب الأول

شروط المسئولية الجنائية للبنك عن الإخلال بالسر المصرفي

تبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بميلاد هذا الشخص وتنقضي بانقضاء حياته، على خلاف الشخص الطبيعي الذي حدد القانون التوقيت المناسب الذي يمكن معه مساءلته عن أعماله، وينعم الشخص الاعتباري بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي بدءاً من التاريخ الذي يستكمل به مقومات وجوده، ويتم الاعتراف به سواء كان الشخص الاعتباري عاماً أم خاصاً، حيث توجد نصوص قانونية تنظم وتتناول الشخصية الاعتبارية.

وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي عندما يدركه الموت، فإن تلك الحياة تبدأ في الانتهاء والانقضاء عندما يحل به سبب من الأسباب المؤدية إلى زواله واختفائه اختيارياً أو جبراً في بعض الأحوال[1]، وتتعدد الأسباب المقررة في القانون المدني والقانون التجاري لانقضاء حياة الأشخاص الاعتباريين كما تختلف الأسباب المؤدية لانقضائها بحسب نوعيتها ووفقاً لاعتبارات معينة[2].

وعلى اعتبار أن جريمة غسيل الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية، لأنها تضر بالمصلحة الاقتصادية والمالية للدولة حيث يتم تقرير المسئولية الجنائية

---

(1) د/ محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٥٢.

(2) وقد قضي في هذا الخصوص بأن " الشخص الاعتباري لا ينشأ إلا إذا توافر عنصران عنصر موضوعي وهو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين وعنصر شكلي هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها ومؤدى ذلك أن أية مجموعة من الأموال مهما كثرت لا تنفصل عن ذمة صاحبها المالية ما لم يقر لها المشرع بشخصية ذاتية طبقاً للشروط التي يضعها لاكتساب الشخصية الاعتبارية .

طعن بالتمييز الكويتي في ٢٠٠٠/٣/٦، الطعن رقم ٢١ لسنة ٩٨ تجاري، مجلة القضاء والقانون، مرجع سابق، ص١٣٣.

والجزائية فيها للأشخاص الاعتبارية، فإن الجدل الواسع بين الفقه[١] والقانون الجنائي حول المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، يقابلها اتفاق[٢] على ضرورة تقرير المسئولية الجنائية للبنك عن جريمة غسيل الأموال[٣]، والسبب في هذا الاتفاق أن نشاط غسل الأموال يمارس على مستوى بنوك ومؤسسات تعمل في مجال الأموال وليس على مستوى الأفراد، كما يقتضى ملاحقتها بالمسئولية الجنائية لعدم إفلاتها من العقاب[٤]، فتزايد تورط بعض البنوك وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية في جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة استلزم إخضاعها ذاتها وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها للمسئولية الجنائية، بصدد جريمة غسيل الأموال[٥].

---

(١) د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، ص٥٢٩ وما بعدها؛ د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص٢٨٨ وما بعدها؛ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٦٦٤ وما بعدها.

و فى عكس ذلك انظر: د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص٣٣ وما بعدها.

(٢) من هؤلاء: د/ هدى قشقوش، مرجع سابق، ص٧٧؛ د/ محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٤٢؛ د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص١٥٠.

(٣) د/ محمد عبداللطيف عبدالعال، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٤) د/ هدى قشقوش، مرجع سابق، ص٧٧.

(٥) د/ مصطفى طاهر، ص١٣١٠.

أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب البنك: يشترط لقيام المسئولية الجنائية للبنك، أن تكون جريمة غسيل الأموال قد وقعت لحسابه، أي ارتكاب فعل من الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال بهدف تحقيق مصلحة للبنك، كتحقيق ربح في صورة عمولة نظير السماح بتمرير عمليات التحويل المصرفي مع علمه بأن الأموال متأتية من مصادر غير مشروعة، أو تجنب إلحاق ضرر به.

ففي قضية كان يحاكم فيها المدعو "سينغ" الكندي الجنسية بتهمة التآمر مع مدير المصرف، للاحتيال على الإيرادات العامة في إطار التهرب من ٥ ملايين جنيه استرليني كان من الموجب دفعها للضرائب عن تجارته في المشروبات الكحولية التي تم تحويلها من المستودعات، وقد اعترف مدير المصرف بأنه كان يعلم بأن المستندات التي أرسلها البنك إلى وكالة استعادة الأصول Assets Recovery Agency وهى وكالة لمصادرة الأموال غير المشروعة أو التهرب الضريبي في إنجلترا كان على غير الرقم الحقيقي لودائع "سينغ" إذ هدد هذا الأخير البنك بسحب ودائعه في حال علم الوكالة بأمواله الحقيقية في الفروع الأربعة للبنك، كما شعر المدير بأن خصم قيمة الضرائب الكبيرة، بالإضافة إلى الغرامات التي ستقررها الوكالة المختصة قد يضر بمصلحة البنك المالية واستثماراته نتيجة لحجم المبالغ التي يملكها "سينغ"(١).

ولكى يسأل البنك عن جريمة غسيل الأموال لا يكفي أن تكون العملية قد أجراها أحد المسئولين أو الموظفين في البنك، وإنما ينبغي أن يرتكب الفعل باسم

(1) Assets Recovery Agency V. Satnam Singh … Anthony Kennedy, Civil recovery procedings under the proceeds of crime act 2002; the experience so far.

Anthony Kennedy, Journal of money laundering control, London: 2006, vol.9 Iss. 3, p.45.

البنك ولحسابه، أي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال البنك أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا البنك في النهاية على أية فائدة.

وليس من حق البنك أن يدفع مسئوليته الجنائية، عن جريمة تلقى أو إيداع أو تحويل أو توظيف للأموال غير المشروعة، بزعم أنه لا يملك هذه الأموال وإنما يمتلكها في حقيقة الأمر عملاء البنك ومودعوه، وما البنك إلا وكيل عنهم، يجري عملياته المالية بشأنها لحساب العملاء أو المستفيدين، وإنه يقوم بذلك إعمالاً لالتزاماته القانونية أو التعاقدية معهم، وإلا عد مرتكباً لجريمة خيانة الأموال حال مخالفته لإرادة المودع في استخدامه للأموال المودعة[١]، لأن البنك يملك أمواله المودعة وله حق استعمالها على النحو الذي يرتئيه[٢]، وإن كان البعض[٣] يفرق عما إذا كانت الأموال المودعة أشياء أخرى غير النقود كالأوراق المالية والسبائك الذهبية فإن المصرف لا يمتلكها لأنها تبقى في يده أمينة، أما إذا كانت وديعة نقود فإن البنك يمتلكها ويكون حائزا لها.

ففي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة البنك يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للبنك المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأعمال التي ترتكب

---

(١) د/ سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص٢٧ وما بعدها؛ وكذلك د/ محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) د/ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص٥٦؛ و كذلك د/ سميحة القليوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) د/ مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأنبار، العراق، ٢٠٠٥م، ص١٦٩.

بالمخالفة لأحكام قوانين مكافحة غسيل الأموال إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون البنك مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه[1].

ثانياً: ارتكاب جريمة غسيل الأموال بواسطة ممثلي البنك: ذكرنا عند حديثنا عن نطاق سرية الحسابات البنكية بالنسبة للأشخاص أن هؤلاء قد لا يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية، مثل رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك، وممن يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية مثل مديري البنوك والعاملون فيها، والفئة الأخيرة هي التي تسأل شخصياً عما قد يرتكبون من أفعال مكونة لجريمة غسيل الأموال.

فالبنك يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد ممثليه أو أعضائه المكونين له، ففي القانون المقارن نوعان من المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري وترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة، ومسئوليته غير المباشرة فتكون عندما ينص القانون على أن الشخص الاعتباري يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها، ومسئولية البنك هي

---

(1) المادة (١٦) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، والمادة (١٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي، مع الوضع في الاعتبار أن المشرع المصري يقصر المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري على الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وبصفة تضامنية، إذا كانت الجريمة وقعت من أحد العاملين في البنك ولصالحه نظراً للصعوبات التي لقاها مبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في فبراير ١٩٩٧ بعدم دستورية مسئولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير بما تضمنته المادة (١٩٥) من قانون العقوبات من معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذ لم يمن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

المسئولية غير المباشرة في نظر البعض[١] أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات ثم هي تحقق الأغراض التي تحققها المسئولية المباشرة.

ومثال المسئولية غير المباشرة المادة (٤٩) من قانون المصارف السويسري لسنة ١٩٣٤ على تطبيق الأحكام الجزائية على الأشخاص الذين قاموا بالعمل باسم الشخص الاعتباري ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع الشخص المخطئ عن دفع مبلغ الغرامة والمصاريف[٢]، ومثاله أيضاً ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية قديماً من أن "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً.." [٣]، من أجل ذلك تحصر قوانين مكافحة غسيل الأموال الأشخاص الذين يترتب على ارتكابهم جرائم غسيل الأموال الإشارة إلى قيام المسئولية الجنائية والجزائية للبنك والمؤسسات المالية[٤].

ثالثاً: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى البنك يدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال: حددت أغلب التشريعات المقارنة الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر، وهو اتجاه يتفق وأغلب الاتفاقيات الدولية التي قررت المسئولية الجنائية للبنك عن جريمة غسيل الأموال، فيشترط لقيام المسئولية الجنائية للبنك، فضلاً عن توافر الشروط السابقة، أن يكون الفعل

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٥١٠.

(2) Moser, Michèle, op. cit. , p:321.

(٣) نقض ٢٦ مايو ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٨، قاعدة رقم ١٣١، ص٦٨.

(٤) المادة (١٦) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، والمادة (١٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي.

المرتكب مما يتصور نسبته إليه، فإذا كانت هذه الجريمة مما لا تجوز نسبتها إليه، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جنائياً عنها، حتى ولو كان مرتكبها أحد ممثليه، وهذا يعني أن ثمة جرائم لا يمكن إسنادها إلى البنك، كتلك التي لا يتصور حدوثها إلا من إنسان، ووفقاً لذلك يشترط لقيام مسئولية البنك الجنائية أن تتم أفعال التحويل المصرفي للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة مع علم البنك بذلك، فهو قد قام بفعل الإخفاء للمصدر غير المشروع مع علمه وقت قبوله لها بأنها متحصلة من جريمة أولية.

ويثار التساؤل إذا ما افترضنا شروط قيام المسئولية الجنائية للبنك عن جريمة غسيل الأموال ومدى اعتباره مساهماً في نشاط غسيل الأموال؟ إن ثمة فرض لا يمكن تجاهله ونحن بصدد إسباغ وصف من الأوصاف الجنائية على نشاط غاسلي الأموال من خلال البنك وهو اعتبار غسيل الأموال عملاً من أعمال المساهمة الجنائية التبعية، ويعد القول بعدم مشروعية نشاط غاسلي الأموال غير كاف لوحده لنعت غسيل الأموال بوصف الجريمة، وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط غاسلي الأموال مطابقاً للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي[1]. وقد تتعرض البنوك للمسئولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة عن فعل إجرامي، أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال، فإذا كانت القاعدة هي التزام البنوك بالحفاظ على السرية في علاقتها بالعملاء، فإنه استثناء من ذلك إذا قامت شبهات لدى البنوك تفيد أن أموال العميل تحصلت من نشاط إجرامي، فإنه يجب مطالبتها بالتبليغ فوراً عن شكوكها للسلطات المعنية، وهو ما يمثل استثناء من مبدأ سرية الحسابات البنكية، وبقبول إيداعات متحصلة من جرائم ثم تحويل هذه المبالغ إلى الخارج لارتكاب نشاط إجرامي، مع العلم بذلك،

(1) د/ مفيد نايف، تركي الديلمي، مرجع سابق، ص٨٧.

يمكن أن يجعل البنك مسئولاً عن هذه الجريمة بوصف الشريك بالمساعدة[١]، وقد يتسع معنى العلم، فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العمل أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، فإذا قام البنك بقبول الأموال التي يعلم مصدرها من تجارة غير مشروعة كأن يكون مصدرها المخدرات أو تهريب الأسلحة أو يقبل فتح حساب جاري بأسماء وهمية، يتحقق فعل الاشتراك الذي تقع به الجريمة الأصلية وهى غسيل الأموال، وتثبت علاقة السببية بين خطأ البنك وإهماله في التعامل وبين تحقق النتيجة المتمثلة في تمرير العمليات المشبوهة والمتمثلة في غسيل الأموال، فلو قام البنك بمجرد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال، رغم علمه بها، وعلى الرغم من استطاعته ذلك، أو الامتناع عن إبلاغ لجريمة غسيل الأموال من جراء عمل سلبي يتخذ غالباً الامتناع عن القيام ببعض الأعمال أو الالتزامات التي يأمر بها القانون[٢]، فلا يكفي مجرد علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال لكي تقوم في حقه الجريمة[٣]، ويصعب نعت نشاط المصرف بوصف "السبب" في وقوع الجريمة الأصلية سواء تمثلت في الاتجار المخدرات، أو في أية جريمة أخرى فالسبب لا يكون لاحقاً على النتيجة، وعلاقة السببية على هذا النحو تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة، فنشاط المصرف عن عمليات غسيل الأموال لا يظهر إلا لاحقاً بعد وقوع الجريمة، لأنه

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص١٠٤.

(٢) د/ فاضل نصرالله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول: الجريمة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٧، ص١١٥.

(٣) د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص٥٧.

من الصعب التخمين بوقوع جريمة غسيل الأموال، ومن ثم صعوبة إثبات العلاقة بين نشاط المصرف والنتيجة المحتملة وهي وقوع جريمة غسيل الأموال[١].

ولأن المساعدة تتطلب في كل صورها نشاطاً إيجابياً يبذله المساعد، ويقدم عن طريقه العون إلى فاعل الجريمة[٢]، تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإيجابية التي يلزم لارتكابها عمل إيجابي يقع تحت الحواس قولاً وفعلاً أو كتابة، ولذلك نجد أن أحكام اتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة، حثت الدول الأطراف على تجريم أفعال غسيل الأموال، بوصفها جرائم جنائية، ومن ثم على المشرع الجنائي تحديد الأفعال المؤثمة ولا سيما إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه، أو إخفاء حقيقتها أو ملكيتها أو تمويهها، أو مساعدة المجرم على الاحتفاظ بأرباح الجريمة التي ارتكبها أو الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

والحكمة من تجريم إخفاء أو حيازة الأشياء ذات المصدر غير المشروع مزدوجة، فهي من ناحية أولى تتمثل في حماية مال الغير، لكنها من ناحية ثانية تهدف إلى ضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم[٣]، ولذلك تكمن صعوبة القول بوجود مساهمة جنائية للبنك إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة، وإلا انعقدت مسئولية البنك الجنائية باعتباره مساهماً في الجريمة الأصلية.

---

(١) د/ سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) د./ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص٣١٠.

(٣) د/ سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرفي الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة كقاعدة إجرائية خاصة بالمسئولية الجنائية للبنك

إذا كان التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية يقوم على البنك ذاته بوصفه المتعاقد مع العميل، كما يقوم كذلك على موظفيه الذين يحيطون علماً بمركز العملاء وظروفهم، فيسأل البنك أياً كان الموظف الذي قام بالإفضاء، مادام البنك مسئولاً عنه بحكم القواعد العامة، إذا كان والحال كذلك، فإن قوانين مكافحة غسيل الأموال في مختلف التشريعات تحتم على البنك واجب الإبلاغ عن حسابات العميل من أجل الكشف عن جرائم غسل الأموال، المتأتية أو المستخدمة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم غير المشروعة.

وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية، التي تجري من خلال قنوات وأدوات النظام، فقد برز اتجاه مطرد نحو توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية، التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو التي تثور الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غسيل الأموال، فلا يقع هذا الالتزام على المصارف وحدها فحسب، بل يقع أيضاً على جميع المؤسسات المالية غير المصرفية[1].

والأصل أن إفشاء المعلومات وإبلاغ السلطات المعنية بالأموال والعمليات المشار إليها آنفاً، يمثل إخلالاً بالتزام السر المهني أو السر المصرفي بحسب الأحوال، كما أنه يشكل خروجاً على واجب إسداء النصيحة للعملاء الواقع على كاهل المؤسسات المالية المعنية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بخاصة أن هذه المؤسسات وهؤلاء الأشخاص معرضون لعقوبات جزائية، إذا ما كشفوا لعملائهم عن ذلك الإبلاغ، ومن ثم يعد الإبلاغ استثناءً من هذا الأصل. وهو استثناء

---

(1) د/ محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٣٣.

تمليه ضرورات محاربة أو مكافحة نشاط غسيل الأموال و تشجيعها للبنوك على القيام بواجب الإخطار أو التبليغ عن المعاملات أو الصفقات المشبوهة، فإنه يلزم أن تكون هناك أحكام قانونية لحمايتها ولحماية موظفيها من المسئولية الجنائية والمدنية لانتهاك أي قيد على إفشاء المعلومات إذا قاموا بالتبليغ أو الإخطار من منطلق حسن النية[١].

من أجل ذلك تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة للبنك وموظفيه وإلى كل من قام بحسن نية بواجب الإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بأنها تنطوي على غسيل أموال، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها[٢].

كما قد يتعرض البنك وغيره من المؤسسات المالية لعقوبة الغرامة إذا ثبت تقصيرها في مخالفة الحظر على فتح حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات، أو التقصير في التحقق من هوية العملاء وفقاً للوثائق الرسمية الصادرة من الدولة لاسيما عدم اتباع البنوك قواعد وإجراءات التحقق من هوية عملائهم الواردة بتعليمات البنوك المركزية بشأن عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عدم الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تم إجراؤها، ويمكن إنزال الغرامة على البنك أو المؤسسة المالية لمجرد التقصير في أداء أو تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها في قانون غسيل الأموال، ولا يشترط لإيقاع الجزاء أن يكون الامتناع عن تنفيذ

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص١٥٠ وما بعدها.

(٢) المادة (١٠) من قانون غسيل الأموال المصري، رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

الالتزامات أو الإخلال بها عملياً، ولكن يكفي في ذلك حصول الامتناع أو وقوع الإخلال بالإهمال[1].

وعدم الإبلاغ عن المعاملة المالية المشبوهة يعد من الأفعال المجرمة المعاقب عليها، كما يشترط لتجريم الفعل أن يكون الشخص يعلم بالمعاملة، وأن يكون قد علم بوجود الشبهات حول تلك المعاملة، أو بإمكانه أن يعلم بهذه الشبهات من خلال الظروف الموضوعية التي تحيط بالمعاملة، كتلك الخاصة بظروف إبرامها وحجم المعاملة وأغراضها وشخص العميل وطبيعة نشاطه.

وتختلف الجهة التي تتلقى البلاغات عن العمليات المشبوهة من تشريع لآخر، ففي حين قصر بعضها سلطة تلقى البلاغات بشأن جرائم غسيل الأموال على الجهات القضائية[2]، أناط البعض الآخر إلى وحدة خاصة أنشئت بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال، يلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكامه تختص بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال، ومن ثم تتولى أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في

---

(1) د/ جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي، رقم ٣٥، لسنة ٢٠٠٢، ص٨١.

(2) في إطار الإجراءات الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مجال كشف جرائم غسل الأموال أناط القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بالنيابة العامة سلطة التلقي والفحص لبلاغات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصدد الأموال والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع وغيرها من الجرائم، وكلف القانون المذكور النائب العام سلطة تحديد النيابة العامة المختصة... راجع المادة (٣) والمادة (٥) من القانون المذكور.

أنها تتضمن غسيل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة[1].

وتواجه البنوك مشكلة خطيرة عند قيامها بالتحري حول الاشتباه في عملية ما، فلو قام البنك بالإبلاغ عن كون العملية مشبوهة، ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية، فهل تنعقد مسئولية البنك تجاه العميل؟

نقول: إنه من العسير إقامة دعوى مسئولية مدنية أو تطبيق جزاءات مهنية وتأديبية على البنك أو أحد موظفيه أو مديريه في حالة ما إذا قاموا بحسن نية بتقديم البلاغ أو الإخطار عن عملية مشبوهة وفقاً لدليل بأنماط تلك العمليات ينبثق من تعليمات جهة إشرافيه أو رقابية كالبنك المركزي، متضمناً قواعد دولية للكشف عن أنماط العمليات المشبوهة، والمنصوص عليها في الدليل ولو على سبيل الأمثلة لا على سبيل الحصر، حتى لو ثبت في وقت لاحق أن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس من الصحة.

وعلى النقيض من ذلك، قد تنعقد مسئولية البنك الجنائية وللعاملين فيه عن التقاعس عن الإبلاغ أو الإخطار عن الأموال والمعاملات المالية المشبوهة أو القيام بالإفشاء عن عملية مشبوهة لغير السلطات التي حددها القانون، بأية طريق من الطرق ويستوي أن يكون الإفشاء إلى شخص العميل ذاته المشتبه في قيامه بعملية من عمليات غسل الأموال أو إلى شخص غيره، ويستوي أن تكون المعلومات المفشى بها في أية صورة كبيانات أو مستندات أو أوراق، أو أن يحصل الإفشاء بأي شكل من الأشكال.

---

(1) على سبيل المثال قانون غسيل الأموال المصري ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م.

الخاتمـــة

لقد غدت سرية الحسابات البنكية عرفاً مصرفياً قبل أن تنظمه نصوص قانونية يجمعها نظام قانوني واحد أو متفرقة في عدة قوانين. فقد لاحظنا من خلال العرض السابق لبحثنا هذا، سرية الحسابات البنكية في التشريعات المقارنة، ولاحظنا التزام البنوك بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء، لما في ذلك من مردود إيجابي على البنك وثقة العملاء فيه.

ومن خلال نماذج العقود التي يقدمها البنك أو الاتفاق عليه مع العميل يتضح لنا أن الالتزام قد يكون صريحاً وواضحاً، كما قد يكون ضمنياً ونابعاً من الإرادة المفترضة لإرادة العميل التي اتجهت لكتمان سرية حسابات العميل عند تعاقد هذا الأخير مع البنك، وبصرف النظر عن نوع هذا العقد كأن يكون عقد قرض أو عقد وديعة أو فتح حساب وغير ذلك من عمليات البنوك.

وقد حاولنا توضيح العلاقة بين سرية الحسابات البنكية، وتمرير عمليات غسيل الأموال من خلال البنوك، بأن سلطنا الضوء على موقف التشريعات المقارنة محل البحث لنكشف مدى التشدد في تلك السرية أو تراخيها لنقف على مدى العلاقة بين سرية الحسابات البنكية وبين عمليات غسيل الأموال.

ولقد اتضح لنا أن التشدد في سرية الحسابات البنكية كما بدا لنا من خلال النظام المصرفي في سويسرا، قد وفر حماية لغاسلي الأموال وطمأنتهم على تمرير عملياتهم المشبوهة دون مشكلات قانونية تثار في حقهم طالما وفرت لهم القوانين السويسرية المتشددة في حماية سرية حساباتهم البنكية ذلك، وعلى النقيض من ذلك لمسنا اكتشاف مبكر لعمليات غسيل الأموال في ظل سرية حسابات بنكية متراخية كما هو الحال في ظل قانون السرية المصرفية الأمريكي ١٩٧٠، إذ إن الإفصاح لمكتب الإيرادات الداخلية ومصلحة الضرائب وإطلاع وزارة الخزانة على التقارير

التي تقدمها البنوك والأشخاص عن المعلومات المالية لعملاء البنوك والتدفقات المالية من وإلى الولايات المتحدة، وما حدث من انتهاكات لسرية الحسابات البنكية، كل ذلك جعل من غاسلو الأموال أكثر حرصاً حتى لا يتم اكتشاف عملياتهم المشبوهة.

ونظراً للمخاطر العديدة والآثار المدمرة المترتبة على تمرير عمليات غسيل الأموال من خلال البنوك فقد حرصت العديد من الفعاليات السياسية والاقتصادية والمصرفية الدولية على مكافحة هذا النشاط وذلك من خلال إصدار العديد من التوجيهات وتحديد الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشاره وتخفيض الأضرار الناتجة عنه، تمثلت في مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال (الفاتف FATF)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود عام ٢٠٠٠، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال التابع لمكتب محاربة الجريمة عام ٢٠٠٢، ومقررات لجنة بازل حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال عام ١٩٨٨، والإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال على صعيد عمليات الأوراق المالية عام ١٩٩٨، وورقة الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأوراق المالية وضمان سلامة معاملاتها عام ٢٠٠٢.

ولقد شجعت تلك الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المشرع الوطني على مكافحة عمليات غسيل الأموال عبر النظام المصرفي دون اهدار للأعراف المصرفية السائدة والنصوص القانونية التي تحمي سرية الحسابات البنكية، الأمر الذي كان من نتائجه صدور تشريعات خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال بوصفها تنطوي على أفعال مؤثمة تجرمها القواعد العامة في القوانين الجنائية لأغلب الدول.

إن أهم النتائج التي توصلنا إليها ونحن بصدد دراسة علاقة قوانين مكافحة غسيل الأموال بسرية الحسابات البنكية، هو ما أضافته تلك القوانين من حماية قانونية للبنوك أثناء الكشف عن سرية الحسابات البنكية للعملاء في حال الاشتباه في وجود عمليات غسيل أموال، إذ تفرض قوانين مكافحة غسيل الأموال على البنوك واجب الإبلاغ في حالة الاشتباه بوجود مثل تلك العمليات وتعفيها من المسئولية القانونية الناجمة عن انتهاك سرية حسابات العملاء البنكية.

لقد أضحى الحديث عن علاقة طردية بين سرية الحسابات البنكية وعمليات غسيل الأموال، بحيث تزيد تلك العمليات في ظل توفير سرية مصرفية متشددة ويقل حجم عمليات غسيل الأموال كلما تراخت السرية المصرفية، أمراً غير مبرراً في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال، فالسرية المصرفية لن تكون بأي حال حجر عثرة في طريق مكافحة عمليات غسيل الأموال عبر البنوك.

ولذلك فإنه من الأفضل أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك والمعاملات المتعلقة بها، سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها إلا إذا سمح العميل صاحب الشأن بذلك، أو في حال صدور حكم قضائي أو حكم محكمين، يقضي إفشاء السرية المصرفية للعميل، ولا يعدو من ذلك أن تدور الشكوك حول العميل بأنه يقوم بعمليات غسيل أموال.

قائمة المراجع

(أ) مراجع باللغة العربية:

أولاً: المعاجم اللغوية.

١. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، بدون تاريخ نشر.

٢. معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة للدكتور/ يوسف محمد رضا، معجم ألفبائي موسع، بيروت، مكتبة لبنان ناشرو، ٢٠٠٦م

ثانيا: الكتب القانونية المتخصصة.

١. د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩.

٢. د/ أحمد كامل سلامه: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨٨م.

٣. د/ أحمد سفر: المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، كتب ومنشورات اتحاد المصارف العربية، طبعة ٢٠٠١م.

٤. د/أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١.

٥.د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

٤. د/ إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، بيروت، دار عويدات للنشر، ١٩٨٣م

٥. د/ جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، الكويت، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٣م

٦. د/ حسن حسنى، عقود الخدمات المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م

٧. د/ حسني المصري، عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤م

٨. د/ حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٩. د/ رضا السيد عبدالحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

١٠.د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩

١١.د/ سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢

١٢.د/ سميحة القليوبى، القانون التجاري، (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري)، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

١٣.د/ سميحة القليوبى، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩، العقود التجارية وعمليات البنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، سنة ٢٠٠٠م.

١٤.د/ ـــــــــــــــــــــــ: الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، طبعة ١٩٩٢م

١٥.د/ شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م

١٦.د/ شريف محمد غنام: محفظة النقود الإلكترونية، طبعة ٢٠٠٧م، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٧.د/ عبدالرحمن قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩

١٨.د/ عبد القادر العطير: سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٦م.

١٩.د./عبد المولى علي عبد المولى، النظام القانوني للحسابات السرية – دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م

٢٠.د/ عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال، دراسة قانونية مقارنة، عمان، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ٢٠٠٦

٢١.د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

٢٢. د/ على على سليمان: النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٧م.

٢٣.د/ فاضل نصرالله: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول: الجريمة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٧

٢٤.كيمبر لي آن ليوت: الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة: محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥.د/ ماجد عبدالحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

٢٦.د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠

٢٧.د/ محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.

٢٨.د/ محمد حسنى عباس، عمليات البنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

٢٩.د./محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م

٣٠.د/ محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر و الإعلان، ١٩٨٥م

٣١.د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨

٣٢.د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م

٣٣.ـــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩

٣٤.د/ مختار بريري : قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، طبعة ٢٠٠١م، دار النهضة العربية.

٣٥.د/ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢

٣٦.د/ مصطفى كمال طه، الموجز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٧.د/ناديه محمد معوض، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١

٣٨.د/نعيم مغبب: السرية المصرفية، بيروت طبعة ١٩٩٦م دون ذكر اسم الناشر .

٣٩.د/هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١.

٤٠.د/ هدى قشقوش، مرجع سابق، ص٧٧؛ د. محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٤٢؛ د/ إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩

٤١.د/هيام الجرد: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، وائل بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥

٤٢.د/ يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، الكويت، مكتبة ذات السلاسل، ١٩٨٩م

٤٣.ـــــــــــــــــــــ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، الكويت، مكتبة ذات السلاسل، ١٩٨٩م

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١- د/بدر تراك سليمان الشمري: الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

٢- د/ مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩

٣- د./مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأنبار، العراق، ٢٠٠٥م

٤-د/ نادي فؤاد عبيدات: الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، ٢٠٠٥م .

رابعاً: الدوريات والمجلات:

١- جمال الدقة: السرية المصرفية، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثاني، المجلد العشرون، فبراير/مارس ٢٠٠١م.

٢- د/ حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس)، السنة السابعة عشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٥.

٣-د./عادل على المانع، طبيعة المسئولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق (تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت)، العدد الرابع، السنة ٢٤، ديسمبر ٢٠٠٠.

٤- عبد القادر ورسمه غالب: قوانين السرية المصرفية ضد قوانين غسيل الأموال ، مقالة منشوره فى مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد٧٨، حزيران ٢٠٠٧م، قضايا قانونية ومصرفية.

٥- د/محمد إبراهيم الشافي، النقود الإلكترونية ماهيتها وتنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون، تصد ر عن شرطة دبي، العدد ٣٤، ٢٠٠٤.

٦- د/محمد عبدالرحمن، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، عدد مارس ٢٠٠٦

٧- د/محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع والستون، سنة ١٩٩٩.

٨- لطفي يوسف عبد الحليم المحامي ببنك القاهرة: "التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات" بحث منشور بمجلة المحاماة، ١٩٩٥م.

(ب) مراجع باللغة الأجنبية:

١. **Alexander Arguelles, English French Spanish German dictionary, (Libraire du Lipan), publishers, 2006**

٢. **Federal Act on the prevention of money laundering in the financial sector (Money laundering act – MLA) of October 101997**

٣. **He Ping, Banking secrecy and money laundering, journal of money laundering control, vol.7, Issue 4, spring, 2004**

٤. **He Ping, Banking secrecy and money laundering, Journal of money laundering control, vol.7: Isse 4, Spring, 2004**

٥. **Herbert A. Biern, The Bank secrecy act and the USA patriot act before the committee on international relations. U.S House of representatives. November 17, 2004.**

٦. **John Walker, How big global money laundering? Journal of money laundering control, volt3: Issue 1. Summer 2004**

٧. **L. Richard Fischer, The law of financial privacy, vol.1, A.S. pratt & sons, 2002**

٨. **Moser, Michele, Switzerland, New exceptions to bank secrecy laws aimed at money laundering and organized crime, journal of international law, spring/sum 1995. Vol.27 Issue 2& 3**

٩. **Moss, Valerie, Why the renewed focus on BSA reporting?, Credit union magazine (CUG), vol.65, Iss. 12, Date. Dec 1999**

١٠. **Mueller, Kurt, The swiss banking secret, from a legal view, The international and comparative law quarterly, vol.18, Issue 2.1969**

١١. **Nicholas L. Deak & Jonne Celusak, International banking , London, Olivier 1984**

١٢. **Richard Alexander & Roberta K. Spurgeon, Privacy, Banking records and the supreme court a before and after look at Miller, southwestern university law review, (1978)**

١٣. **Taylor, Rober M. Anti-Money Laundering and anti-terrorist financing requirements applicable to financial**

institutions, Banking law journal (BLJ), united states: US: office of foreign assets control, vol:120 Iss:6, Date: Jun 2003

١٤. The United Nations office on drugs and crime (UNODC). An international convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic, substances, Viennal 1988

١٥. Thiessen, Jacob, New patriot rule coordinates fight against terrorist financing, us banker, vol,113, Iss, seven, Date Jui 2003

١٦. Welch, Brian, Electronic banking and treasury security CRC, press, Boca, 1999

الإنترنت:

١. http://www.ffiec.Gov/Ffiecinfobase/Resources/Retail/Frb.

٢. http://www.firsttennessee.com/index.cfm/Fuseacion=BusinessReviewNewsletter.ViewContent&Item=BankSecrecyAct.

٣. http://www.laws.findlaw.com

٤. http://www.polyreg.ch/gwg-en.html.

٥. http://www.swiss-bank-accounts.com/E/Index.Html.

٦. http://www.treas.gov/fincen.under"Regulatory/BSATimeline".

٧. http://www.unodc.org/unodc

ملخص

تناولنا في هذا البحث، كيف يمكن للبنوك، في ظل مبدأ سرية الحسابات، أن تمنع عمليات غسيل الأموال، فقمنا بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين، تناولنا بالدراسة في الفصل الأول سرية الحسابات البنكية وذلك من خلال مبحثين، وتحدثنا في المبحث الأول عن ماهية سرية الحسابات البنكية، وفي المبحث الثاني عن نطاق سرية الحسابات البنكية، أما في الفصل الثاني، فقد تناولت مسئولية البنك في حال عدم الكشف عن عمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال مبحثين، تعرضت في المبحث الأول منهما للمسئولية المدنية للبنك عن الاخلال بالسر البنكي والافضاء الوجوبي بسبب غسيل الأموال، أما في المبحث الثاني فقد تعرضت للمسئولية الجنائية للبنك.

وقد اتبعت في عرض هذا الموضوع المنهج الوصفي المقارن، فتعرفنا من خلاله على الآراء الفقهية والقواعد المصرفية والقانونية المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها ونحن بصدد دراسة علاقة قوانين مكافحة غسيل الأموال بسرية الحسابات البنكية، هو ما أضافته تلك القوانين من حماية قانونية للبنوك أثناء الكشف عن سرية الحسابات البنكية للعملاء في حال الاشتباه في وجود عمليات غسيل أموال، إذ تفرض قوانين مكافحة غسيل الأموال على البنوك واجب الابلاغ في حالة الاشتباه بوجود مثل تلك العمليات وتعفيها من المسئولية القانونية الناجمة عن انتهاك سرية حسابات العملاء البنكية.

لقد أضحى الحديث عن علاقة طردية بين سرية الحسابات البنكية وعمليات غسيل الأموال، بحيث تزيد تلك العمليات في ظل توفير سرية مصرفية متشددة، ويقل حجم عمليات غسيل الأموال كلما تراخت السرية المصرفية، أمرا غير مبررا في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تهدف إلى مكافحة غسيل الأموال عبر البنوك. ولذلك ، فإنه من الأفضل أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم

وأماناتهم وخزائنهم في البنوك والمعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها إلا إذا سمح العميل صاحب الشأن بذلك، أو في حال صدور حكم قضائي أو حكم محكمين، يقضي افشاء السرية المصرفية للعميل، و لا يعدو من ذلك أن تدور الشكوك حول العميل بأنه يقوم بعمليات غسيل أموال.

Abstract

We dealt with this research How can banks, under the principle of confidentiality accounts To prevent money laundering, we studied this subject through two chapters In the first chapter, we studied the confidentiality of bank accounts through two studies, We talked in the first section On the confidentiality of bank accounts, And in the second section On the confidentiality of bank accounts, And in Chapter II, I have taken responsibility The Bank's Responsibility In the event of non-disclosure of money laundering operations, Through two topics, In the first part, the civil responsibility of the bank has been exposed to the breach of bank secrecy and personal obligation Because of money laundering, While in the second section it was the criminal responsibility of the bank.

In the presentation of this topic, the comparative descriptive approach, Through which we know the jurisprudential opinions and rules Banking and legal organization for the secrecy of bank accounts, One of the most important results we have reached We are studying the relationship of anti-money laundering laws with the confidentiality of bank accounts, Is what those added The laws of the legal protection of banks during the disclosure of the confidentiality of bank accounts for customers in the event of suspected money laundering, as anti-money laundering laws impose on the banks duty Reporting in the event of suspicion of the existence of such operations and

exempting them from liability arising from violation of the confidentiality of bank accounts.

There has been talk of a direct relationship between the secrecy of bank accounts and money laundering operations, so that these operations increase with the provision of strict banking secrecy, and the volume of money laundering whenever bank secrecy is unjustified in the presence of explicit legal provisions aimed at combating Money laundering through banks. Money laundering through banks Therefore, it is best that all customer accounts, deposits, safes and bank vaults and transactions are confidential And may not be viewed or given data unless the client allows the concerned party, or in the event of a judicial ruling or a ruling Arbitrators, to disclose the banking secrecy of the client, and is no more than that the question revolves around the client that he is laundering money.